الاستشارة الطبية عن بُعد من منظور الفقه الإسلامي

Telemedicine consultation from the perspective of Islamic jurisprudence

إعداد

أ.د/ مصطفى أحمد بخيت عبدربه

الأستاذ المساعد ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق - جامعة المنصورة

Prof. Dr. Mustafa Ahmed Bakhit Abd Rabbo

Assistant Professor and Head of the Department of Islamic Sharia, Faculty of Law, Mansoura University

الاستشارة الطبية عن بُعد من منظور الفقه الإسلامي

ملخص البحث

احتلت التكنولوجيا المتقدمة مكانًا هامًا لا يُستغنى عنها في كثير من المجالات المختلفة، وخصوصًا مجال الصحة العامة، بسبب اتساع مجالات التعاملات الإلكترونية في العالم الافتراضي؛ مما سهل الوصول إلى المعلومات في الخدمات الصحية، وأصبحت المعرفة بالشئون الطبية جزءً أساسيًا من ثقافة الإنسان؛ إذ أصبحت المواقع الإلكترونية تقدم خدمات طبية تشمل تشخيص الأمراض ووصف العلاج والأدوية عن بُعد بدلًا من تكبد عناء الذهاب إلى المستشفيات أو العيادات الخاصة.

ولا يخفي عن العامة أن هناك الكثير من المواقع الإلكترونية التي تقوم بنشر الوعي الطبي لبعض القضايا الطبية التي تشغل الفكر؛ كالأوبئة والأمراض المزمنة وغيرها، والهدف من هذه المواقع الوقوف على تحذير الناس من تلك الأمراض، أو تجنب الوقوع فيها باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية منها، والاحترازات التي يجب اتباعها طبقًا لما هو عليه في منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة المحلية.

ولما كان التعامل مع المواقع الإلكترونية في العالم الافتراضي عن بُعد في مجال الصحة بصفة خاصة من الأمور ذات الأهمية بمكان لاعتبار ما يقوله المستشار الطبي يعمل به المستشير؛ لزم أن يكون المستشار الطبي صادقًا أمينًا على الصحة العامة سواء قدم الاستشارة باللفظ أو الكتابة عبر المواقع الإلكترونية عن بُعد، ويستحق المستشار الطبي العوض المتفق عليه أو المرسوم عبر حسابه الخاص به الموجود في البنك أو على

الإنترنت، ويلتزم المستشار الطبي بالمحافظة على أسرار المستشير فلا يجوز له الإفصاح عنها أو نشرها علي حسابه الخاص، أو عبر المواقع الإلكترونية.

ويمكن للمستشير الرجوع على المستشار الطبي بالضمان متي تعدى أو فرط المستشار الطبي في التزاماته حسبما ينص العقد بينهما، وإذا لم يلتزم المستشير بكلام المستشار الطبي فتدهورت حالاته الصحية كان المستشار الطبي غير مسئول عن الأضرار الناجمة عن خطأ المستشير.

Summary:

Advanced technology has occupied an important and indispensable place in many different fields, especially the field of public health, due to the expansion of areas of electronic transactions in the virtual world. This facilitated access to information in health services, and knowledge of medical affairs became an essential part of human culture. Websites now provide medical services that include diagnosing diseases and prescribing treatment and medications remotely, instead of taking the trouble of going to hospitals or private clinics.

It is not hidden from the public that there are many websites that spread medical awareness of some medical issues that occupy the mind; Such as epidemics, chronic diseases, etc. The aim of these sites is to warn people about these diseases, or to avoid falling into them by taking the necessary precautions to prevent them, and the precautions that must be followed in accordance with what is stated in the World Health Organization and the local Ministry of Health.

Since dealing with websites in the virtual world remotely in the field of health in particular is a matter of great importance in considering what the medical consultant says is acted upon by the

consultant; The medical consultant must be honest and responsible for public health, whether he provides advice verbally or in writing via websites remotely. The medical consultant is entitled to the compensation agreed upon or decreed through his own account located in the bank or on the Internet. The medical consultant is obligated to maintain the consultant's secrets, so it is not permissible He has the right to disclose or publish it on his own account, or through websites.

The consultant can return to the medical consultant with a guarantee if the medical consultant exceeds or exceeds his obligations as stipulated in the contract between them, and if the consultant does not abide by the words of the medical consultant and his health conditions deteriorate, the medical consultant is not responsible for Damages resulting from the consultant's error.

المقدمة

احتلت التكنولوجيا المتقدمة مكانًا هامًا لا يُستغني عنها في كثير من المجالات المختلفة، ومنها مجال الصحة العامة بسبب اتساع مجالات التعاملات الإلكترونية في العالم الافتراضي؛ مما سهل الوصول إلى المعلومات في الخدمات الصحية، وأصبحت المعرفة بالشئون الطبية جزءً أساسيًا من ثقافة الإنسان؛ إذ أصبحت المواقع الإلكترونية تقدم خدمات طبية تشمل تشخيص الأمراض ووصف العلاج والأدوية عن بُعد بدلا من تكبد عناء الذهاب إلى المستشفيات أو العيادات الخاصة.

ويقوم على تقديم هذه الخدمات الطبية أطباء متخصصون كل في مجاله، ومنهم من له شهرة وسمعة حسنة بين أطياف الناس، وبات الأمر إلى أن بعض المستشفيات الكبرى تستخدم هذه التقنيات الحديثة من التكنولوجيا عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي عن بُعد مع مرضاها، والإجابة عن استفساراتهم وتساؤلاتهم حول ما يعانون منه، أو لتجنب الوقوع في المرض، أو خوف انتقال الأمراض إن حضر إلي المشفى، أو في حالات حظر التجول سواء كانت لأسباب صحية أو أمنية.

ولا يخفي عن العامة أن هناك الكثير من المواقع الإلكترونية التي تقوم بنشر الوعي الطبي لبعض القضايا الطبية التي تشغل الفكر، كالأوبئة والأمراض المزمنة وغيرها، والهدف من هذه المواقع الوقوف على تحذير الناس من تلك الأمراض، أو تجنب الوقوع فيها باتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية منها والاحترازات التي يجب اتباعها طبقًا لما هو متعارف عليه في منظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة المحلية.

ولما كان التعامل مع المواقع الإلكترونية في العالم الافتراضي عن بُعد في مجال الصحة بصفة خاصة من الأمور ذات الأهمية بمكان لاعتبار ما يقوله المستشار الطبي

يعمل به المستشير؛ لزم أن يكون المستشار الطبي صادقًا أمينًا على الصحة العامة سواء قدم الاستشارة باللفظ أو الكتابة عبر المواقع الإلكترونية عن بُعد، ويستحق المستشار الطبي العوض المتفق عليه أو المرسوم عبر حسابه الخاص به الموجود علي الأنترنت، ويلتزم المستشار الطبي بالمحافظة على أسرار المستشير فلا يجوز له الإفصاح عنها أو نشرها علي حسابه الخاص، أو عبر المواقع الإلكترونية، ويمكن للمستشير الرجوع على المستشار الطبي بالضمان متي تعدى أو فرط المستشار الطبي حسبما ينص العقد بينهما، وإذا لم يلتزم المستشير بكلام المستشار الطبي فتدهورت حالاته الصحية كان المستشار الطبي غير مسئول عن الأضرار الناجمة عن خطأ المستشير.

ونبين في المقدمة ما يلي:

أولا: موضوع البحث: يُعد موضوع الاستشارة الطبية عن بُعد من منظور الفقه الإسلامي من النوازل الطبية الحديثة والقضايا المستجدة في الفقه الإسلامي؛ فالطبيب يعرض نفسه وعلمه عبر الشبكة العنكبوتية المتصلة حول العالم دون أن يحدد من يخترق موقعه وحسابه للاستشارة والكشف عنده، والمريض ربما حال مرضه للحضور عند الطبيب بنفسه لمانع أو لعدمه؛ فسرعان ما يمكنه التواصل مع طبيب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وقد قنّنَت بعض الدول نظام الاستشارة عن بُعد من النواحي القانونية، لذا فقد أرادت أن أساهم ولو بجهد يسير للوقوف حول حكم الاستشارة الطبية عن بُعد في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في الرعاية الصحية للإنسان؛ ولما كان (الإنسان) محل الاستشارة الطبية عن بُعد؛ فوجب أن يعرف ما له وما عليه؛ خاصة أنه لم يقابل (الطبيب) المستشار الطبي وجهًا لوجه ليستمع إليه باهتمام، وعمل كل ما يلزم من تشخيص وفحص ورفع معاناة المرض وبث الطمأنينة،

وإنما يقابله عبر الوسائل الإلكترونية، وبيان طبيعة العقد بينهما حتى لا يقع أحدهما في غبن أو غش أو تدليس.

ثالثًا: مشكلة البحث: تظهر مشكلة البحث في كم التطور الهائل للتكنولوجيا الحديثة في مدي مسايرة الفقه الإسلامي للتطور؛ حيث الاستشارة الطبية عن بُعد لم يفرد لها الفقه الإسلامي حديثًا خاصًا بها وإنما تلحق بالقواعد العامة في الفقه الإسلامي خاصة للعقود المستحدثة عن بُعد، إذ أن المريض والطبيب لم يلتقيان عن قرب بل عبر الإنترنت، الأمر الذي يفرض نفسه علي الساحة العلمية لبحث هذه المسألة من الناحية الفقهية الإسلامية.

رابعًا: منهج البحث: قد اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستنباطي الذي يعتمد علي استخراج المعلومات واستنباط الأحكام واستدلالها عن طريق الرجوع إلي كتب التراث الفقهية المتخصصة وذلك لتطبيق ما جاء فيها وإسقاطه علي الواقع المعاصر، وكذا المنهج الاستقرائي لتقصي بعض الحالات التي مارست الاستشارة الطبية عن بُعد، وإسقاط حكمها الفقهي من خلال البحث.

خامسًا: خطة البحث: قمت بتقسيم البحث إلي المباحث الآتية:

المبحث الأول: مفهوم الاستشارة الطبية عن بُعد وحكمها.

المطلب الأول: تعريف الاستشارة لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: ماهية المستشار والمستشير

المطلب الثالث: حكم الاستشارة الطبية عند بُعد في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني: أهمية الاستشارة الطبية عن بُعد من منظور الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: أهمية الاستشارة الطبية عن بُعد للمريض

المطلب الثاني: أهمية الاستشارة الطبية عن بُعد للطبيب والمجتمع وأهدافها

المطلب الثالث: عيوب الاستشارة الطبية عن بُعد

المبحث الثالث: تكييف عقد الاستشارة الطبية عن بُعد من منظور الفقه الإسلامي.

المبحث الرابع: أجر الطبيب في الاستشارة الطبية عن بُعد.

المطلب الأول: حكم أخذ المستشار الطبي عن بُعد أجرة مقابل الاستشارة

المطلب الثاني: طريقة سداد الأجرة وتوصيلها للمستشار الطبي

المبحث الخامس: الضمان في الاستشارة الطبية عن بُعد.

المطلب الأول: أنواع الضرر المترتبة على الاستشارة الطبية عن بُعد

المطلب الثاني: ضمان المستشار الطبي في الاستشارة الطبية عن بُعد

المطلب الثالث: اشتراط المستشار الطبي الضمان علي نفسه وضمان المستشير

المطلب الرابع:الآثار المترتبة على خطأ المستشار الطبي

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول

مفهوم الاستشارة الطبية عن بُعد وحكمها

المطلب الأول: تعريف الاستشارة لغة واصطلاحاً

الاستشارة في اللغة: مأخوذة من مادة:" شوَر" وهي طلب الرأي والشوري[١]، ومنه قوله تعالي: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[٢]وفي الآية من المشاورة لرسول الله (ﷺ) فوائد منها:(تطييب نفوسهم، ورفع مقدارهم بصفاء قلبه لهم، حيث أهلهم للمشاورة، وتشريع المشاورة لمن بعده، والاستظهار برأيهم فيما لم يَنْزل فيه وحي، فقد يكون عندهم من أمور الدنيا ما ينتفع به، واختبار عقولهم، فتنْزلهم منْزلة لهم، واجتهادهم فيما فيه وجه الصلاح، وجرى على منهج العرب وعادتها في الاستشارة في الأمور، وإذا لم يشاور أحدًا منهم حصل في نفسه شيء، وقال: إذ لا يستشير الإنسان إلا من كان معتقدًا فيه المودة الصادقة والعقل والتجربة، قال - رحمه الله- : وفي هذه الآية دليل على المشاورة وتخمير الرأي وتنقيحه، والفكر فيه، وأن ذلك مطلوب شرعًا، ولهذا كان كثير المشاورة (ﷺ) لأصحابه رضي الله عنهم أجمعين) [٣] انتهى.

---

(١) القاموس المحيط ، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص ٥٣٩، معجم مقاييس اللغة، مادة:" شور"، ٢٢٦/٣، ولسان العرب، مادة:" شور"، ٤٩٠/٣، طبعة دار صادر.

(٢) سورة آل عمران من الآية رقم ١٥٩.

(٣) الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية، الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ص ٤٥، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

تعريف الاستشارة في الاصطلاح : تعرف الاستشارة بتعريفات عدة، منها:

الاستشارة بصفة عامة هي: "استنباط المرء الرأي من الغير فيما يعرض له من مشكلات الأمور"(١)، أو هي: "استطلاع الرأي من ذوي الخبرة فيه للتوصل إلي أقرب الأمور للمصلحة" (٢).

وتعرف الاستشارة الطبية عن بُعد بأنها: الاستشارة المتخصصة التي تحمل شكل سؤال محدد يوجهه متصفح أو متصل بالشبكة العنكبوتية "الإنترنت" إلي موقع متخصص دون مقابلة مع المستشار، فيرسل المتخصص مشورته عبر البريد الإلكتروني إلي طالبها عبر بريده، وذلك مقابل أتعاب- في بعض الصور- تكون محددة في الموقع، فتسدد بوسيلة إلكترونية، ويغلب استخدام بطاقة الائتمان(٣).

ولما كانت أمة الرسول الكريم (ﷺ) أمة التيسير في الرخاء والشدة؛ فلا مانع من القيام بالاستشارة الطبية سواء بالمباشرة أو عن بُعد بطريق التكنولوجيا المتقدمة، قال بعض السلف:(من حق العاقل أن يضيف إلى رأيه آراء العلماء ويجمع إلى عقله عقول الحكماء، فالرأي الفذ ربما زل، والعقل الفرد ربما ضل)(٤).

وقال أبو الحسن الماوردي الشافعي - رحمه الله -: (ومن الحزم لكل ذي لُب أن لا يبرم أمرًا ولا يمضي عزمًا إلا بمشورة ذي الرأي الناصح ومطالعة ذي العقل الراجح؛

---

(١) الذريعة إلي مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني، ص ٢٩٤.
(٢) فيض القدير، ٥٦٤/٥، الشورى في نظام الحكم الإسلامي، ص ١٤.
(٣) أحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية، ١٠٥/١.
(٤) درر السلوك في سياسة الملوك، أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي، ص ٧٤، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، طبعة دار الوطن الرياض ، ١٤١٧هـ /١٩٩٧م، المدخل لابن الحاج، ٤٠/٤.

فإن الله أمر بالمشورة نبيه(ﷺ)(مع ما تكفل به من إرشاده وعونه وتأييده فقال تعالى:" وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ")[١].

وقال النووي- رحمه الله-:(يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة، والخبرة، ويثق بدينه ومعرفته... وإذا استشار وظهر أنه مصلحة، استخار الله في ذلك) [٢].

وقال ابن حجر الهيثمي: (حتى عند التعارض - (أي تقدم الاستشارة) - لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها، وأما لو كانت نفسه مطمئنة صادقة إرادتها متغلبة عن حظوظها قدم الاستخارة).اهـ[٣].

وفي الحديث عن أنس بن مالك قوله(ﷺ):" ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار" [٤] وجه الدلالة: كما هو واضح من الحديث أنه لا يندم صاحب الاستشارة، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وتثبت في أمره)[٥].

---

(١) أدب الدنيا والدين، للماوردي، ص ٢٦٠، دار الريان للتراث بيروت، الطبعة الأولي ١٤٠١ هـ.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ،٢٤٣/٣.

(٣) الفتوحات الربانية علي الأذكار ٩٤/٣، طبعة المكتبة الإسلامية.

(٤) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حديث رقم ٦٦٢٧، ٣٦٥/٦، طبعة دار الحرمين - القاهرة ، ١٤١٥، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي حديث رقم ٣٦٧٠، ٥٦٦/٢، وقال عنه، ضعيف، دار الفكر، بيروت - ١٤١٢ هـ.

(٥) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)،١١٣/٣، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى : ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى ١٤١٨ه،- الوابل الصيب من الكلم الطيب، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ص ١٥٧، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ،١٤٠٥ – ١٩٨٥ تحقيق : محمد عبد الرحمن عوض

وقال تعالى:" وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ"[١] وقال قتادة:(ما تشاور قوم يبتغون وجه الله إلا هدوا إلى أرشد أمرهم)[٢].

وورد تعريف الاستشارة الطبية عن بُعد في القانون الفرنسي في المادة (R.6316-1) من قانون الصحة العامة الفرنسي بأنها: "استشارة يمنحها الطبيب أو المعالج النفسي للمريض من خلال وسيلة من وسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات سواء بالتواصل المباشر بين الطبيب والمريض فقط أو بين الطبيب والمريض في وجود مساعد للطبيب مع المريض"[٣]. والتعريف شامل لكل تواصل يتم بين الطبيب والمريض أيًا كانت الوسيلة المستخدمة من الوسائل التقنية الحديثة المعروفة الآن أو ما يستجد مستقبلا.

وعرفها القانون الإماراتي في المادة الثانية من اللائحة التنظيمية لخدمات الرعاية الصحية عن بعد بأنها" استخدام مختلف تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للرعاية الصحية من بعد؛ لتعزيز عالية التواصل الإلكتروني بين المهني والمريض بحيث تسمح الاستشارة عن بعد للمهنيين بالمساعدة في التشخيص وتقديم النصيحة الطبية للعلاج أو توجيه المريض للمنشآت الصحية التي تتوافر فيها العلاج المناسب أو عند الحاجة لأخذ رأي مهني آخر"[٤].

---

(١) سورة آل عمران: من الآية ١٥٩.

(٢) الكلم الطيب، شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١١٥، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة : الثالثة – ١٩٧٧.

(٣) المسئولية المدنية للطبيب في مجال الرعاية الصحية عن بعد دارسة مقارنة د/ محمد يونس الفشني، ص ٧٨، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية، عدد ٥٢ مايو ٢٠٢٠.

(٤) المسئولية المدنية للطبيب في مجال الرعاية الصحية عن بعد دراسة مقارنة د/ محمد يونس الفشني ص ٨٣ وما بعدها.

وعلي هذا يمكن القول بأن الاستشارة الطبية عن بعد هي إجراء طبي يمكن تنفيذه عن بعد، وهذا يتعتين علي الطبيب الاستشاري عن بعد إعداد تشخيصه بناء علي الأعراض المريضة التي وصفها له المريض أو أحد أقاربه، ثم يحدد له الطبيب العلاج المناسب أو يوجهه إلي المنشأة الصحية التيس يتوافر فيها العلاج المناسب لحالته. وقد تكون الاستشارة الطبية عن بعد استشارة بسيطة غير مصحوبة بالعلاج وإنما يقدم الطبيب للمريض النصح والإرشادات الطبية البسيطة، و تكون مصحوبة بالعلاج المناسب لحالة المريض.

ومن صور الاستشارة الطبية عن بُعد باستخدام التقنية الحديثة ما يلي علي سبيل المثال:

- إجراء عقد الاستشارة الطبية عن بُعد عبر وسائل الاتصال اللفظية: حيث يتم التعاقد بالوسائل الحديثة مباشرة: كالهاتف والإنترنت عبر برامج المحادثة الصوتية، وكذا التفاز والمذياع سواء كان البرنامج فيهما مباشرًا أم غير مباشر، بحيث يكلم أحد الطرفين الآخر عبر هذه الوسيلة الحديثة، وكل منهما في مكان إقامته، ثم يتفاوضان حول العقد، فيصدر الموجب إيجابه فيسمعه المقابل، ويصدر قبوله فيسمعه الموجب، ومن ثم يتم العقد بينهما، كما هو متعارف عليه من خلال البرامج المتخصصة طبيًا، أو القنوات الطبية عن بعد والتي يمكن مراسلتها من خلال الروابط الإلكترونية التي تعلن عنها، وحكم إجراء صيغة عقد الاستشارة الطبية عبر وسائل الاتصال اللفظية، جائز، إذ الأصل في صحة العقود صدور ما

يدل على الرضا من العاقدين صدورًا واضحًا ومفهوما، والهاتف ونحوه ما هو إلا وسيلة لسماع كل من العاقدين كلام صاحبه مع تباعد مكانهما[١].

- إجراء عقد الاستشارة الطبية عن بُعد عبر وسائل الاتصال الكتابية: يتم التعاقد عبر وسائل الاتصال الحديثة التي تنقل ألفاظ التعاقد مكتوبة، ومن تلك الوسائل: الوأتساب، والماسنجر، التلجرام ، والفيس بوك، وغيرها من الطرق والتطبيقات الحديثة التي تجري عن طريق الشبكة العالمية "الإنترنت"، والتعاقد عن طريق هذه الوسائل الكتابية يتيح فرصة للتأمل والتروي للقابل أكثر مما يوجد عن طريق الهاتف ونحوه.

ويمتاز العقد عبر الحاسب الآلي (الإنترنت) بالسرعة والدقة، وبإمكان المتعاقدين تسليم واستلام الأجرة أو الدفعة الأولي عبر بطاقة الائتمان ليستوفي في طريقها أجرة العقد[٢].

وأما حكم التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الكتابية فإنه لا يعدو أن يكون تعاقدًا بين غائبين بالمكاتبة، وحكم ذلك الصحة، لعدم ما يمنع من ذلك شرعًا، ولأن المطلوب هو تحقيق الرضا، وهذه الوسائل الكتابية إنما هي وسيلة لنقل الرضا بالعقد من الموجب إلى القابل والعكس[٣].

---

(١) المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد ،د/ علي محي الدين القره داغي، ص ٤٢٠ ، دار البشائر الإسلامية ،الطبعة الأولي ١٤٢٧ه، وصيغ العقود في الفقه الإسلامي، د/صالح عبد العزيز، ص ٥٠٥، طبعة دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولي ١٤٢٧ه .

(٢) التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدي حجيتها في الإثبات، د/ محمد السعيد رشدي، ص ٨، طبعة دار منشأة المعارف ٢٠٠٥م.

(٣) التشريع الإسلامي – المدخل والنظريات، د/ محمود محمد حسن ٤٥/٢، دار النيل للطباعة، بدون تاريخ، أحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية، د/ عبد الرحمن عبد الله المحيسن،، ص ٢٩٨/١-٣٠٠، طبعة دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولي ١٤٣٤ه.

وإذا رجعنا للقانون المصري رقم ٤١٥ لسنة ١٩٥٤ والخاص بمزاولة مهنة الطب فنجد أن المشرع لم يضع تعريفًا محددًا للعمل الطبي، ولكنه ذكر أمثلة للعمل الطبي في المادة الأولي منه حيث نصت علي أنه لا يجوز إبداء مشورة طبية أو عيادة مريض أو إجراء عملية جراحية أو مباشرة ولادة أو وصف أدوية أو علاج مريض أو أخذ عينة من العينات التي تحدد بقرار من وزير الصحة من جسم المرضي الآدميين للتشخيص الطبي المعملي بأية طريقة كانت وبوجه عام عدم مزاولة مهنة الطب بأية صفة كانت إلا إذا كان مصريًا أو من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الطب بها، وكان اسمه مقيدًا بسجل الأطباء بوزارة الصحة العمومية وبجدول نقابة الأطباء البشرين وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة المنظمة لمهنة التوليد".

ويتضح من النص أن المشرع المصري لم يحد ولم يحصر الأعمال الطبية حتي يترك الباب مفتوحًا لآية صورة حديثة من صور العمل الطبي يمكن أن تظهر في المستقبل، وبناء علي هذا فإن الاستشارة الطبية عن بعد ووصف الدواء وإجراء العمليات الجراحية وعلاج المريض وعيادته ومباشرة الولادة وأخذ العينات ووصف النظارة الطبية هي كلها من الأعمال الطبية بل هي تعد من أشهر أشكال العمل الطبي(١).

من خلال النظر في واقع الاستشارة الطبية الإلكترونية عن بُعد يتضح أنها تتصف ببعض الصفات منها ما يلي:

١- أن الاستشارة الطبية عن بُعد منها ما هو عقد معاوضة يقصد المستشار الطبي - سواء كان معينًا للمريض أو غير معين – في الاستشارة عوضًا عن عمله،

(١) التنظيم القانوني للعمل الطبي عن بعد دراسة، د/ سامح عبدالواحد التهامي ص ٣١٥ مجلة كلية الحقوق- جامعة المنصورة، عدد ٦٨ إبريل ٢٠١٩.

لكونه يقدم عملا يحقق نتيجة منه للمريض[١]، وأنها اتفاق على تقديم عمل وهو استخراج رأي وتقديمه للمريض، وأنها لا يشترط فيها تقديم الثمن أو تأخيره أو عدمه أصلا لكون المستشار متبرعًا بعلمه وعمله.

وقد يكون المستشار جهة "وهو الشخص الاعتباري" كشركة متخصصة عن بعد، أو عيادات تخصصية عن بعد، أو مكتب استشاري طبي عن بعد، ونحو ذلك.

٢- يشترط القبول من المستشار في عقد الاستشارة باعتبارها عقد كسائر العقود التي يلزم فيها القبول[٢].

المطلب الثاني: ماهية المستشار والمستشير

أولا: تعريف المستشار: هو شخص متخصص في معرفة علمية أو فنية أو طبية يتمتع بالاستقلال يقوم بتقديم الاستشارة للمستشير.

ويمكن القول بأن المستشار الطبي عن بُعد هو: طبيب متخصص يملك تقديم الاستشارة الإلكترونية بإحدى طرق تقنيات التواصل الاجتماعي الحديثة، ويعلم مسئوليته أما الجهات التابع لها.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب، ٤٧٦/٦، روضة الطالبين، ٢٤٢/٣، مغنى المحتاج، ٥٥٦/٢.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب، ٤٧٦/٦، روضة الطالبين للنووي، ٢٤٢/٣، المغنى لابن قدامة، ٣٨٤/٦.

والمستشار شخص يتمتع بالاستقلالية في الرأي والعمل، يقدم خبرته ودرايته المتمثلة في استشارة شفهية أو كتابة أو إلكترونية للمستشير عن بعد، وأداؤه ذو طبيعة ذهنية وعقلية. (١)

ويتنوع المستشار بصفة عامة بحسب موضوع الاستشارة فقد يكون المستشار متخصصًا في مجال الاستشارة الطبية، قد يكون متخصص في مجال آخر ويقوم بها كالمحامين والمهندسين والمعماريين ونحوهم.

وإذا كانت الاستشارة مستحبة وذات أهمية للمستشير، فلابد أن يكون من يُستشار وتطلب منه المشورة له خصال وصفات حميدة علي وجه العموم، ذكرها بعض أهل العلم، وليعلم المستشير على من يطرح أمره، ولمن يفشي له سره.

قال ابن الحاج المالكي رحمه الله في هذا الصدد:(فإذا عزم على المشورة ارتاد لها من أهلها من استكملت فيه خمس خصال:

إحداهن: عقل كامل مع تجربة سابقة، فإن بكثرة التجارب تصح الروية، وقال عبد الله بن الحسن لابنه محمد: احذر مشورة الجاهل وإن كان ناصحًا، كما تحذر عداوة العاقل إن كان عدوًا، فإنه يوشك أن يورطك بمشورته فيسبق إليك مكر العاقل وتوريط الجاهل.

وكان يقال: إياك ومشاورة رجلين: شاب معجب بنفسه قليل التجارب في غرة، وكبير قد أخذ الدهر من عقله، كما أخذ من جسمه، وقيل في منثور الحكم: كل شيء محتاج إلى العقل، والعقل محتاج إلى التجارب. وقال الشاعر:

ألم تر أن العقل زين لأهله ولكن تمام العقل طول التجارب

(١) عقد تقديم المشورة،، د/ حسن بن حسين البراوي، ص ٥٤، دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٨م، إدارة الاستشارات، الأستاذ/ نادر أحمد أبو شيخة ، ص ١٥٨ الطبعة الأولي ١٤٠٦ه.

والخصلة الثانية: أن يكون ذا دين وتقى فإن ذلك عماد كل صلاح وباب كل نجاح، ومن غلب عليه الدين فهو مأمون السريرة موفق العزيمة.

والخصلة الثالثة: أن يكون ناصحًا ودودًا فإن النصح والمودة يصدقان الفكرة ويمحصان الرأي. قال بعض الحكماء: "لا تشاور إلا الحازم غير الحسود، واللبيب غير الحقود"

والخصلة الرابعة: أن يكون سليم الفكر من هم قاطع وغم شاغل. فإن من عارضت فكرته شوائب الهموم لم يسلم له رأي ولم يستقم له خاطر. وقد قيل في منثور الحكم: بترداد الفكر ينجاب لك العكر.

والخصلة الخامسة: أن لا يكون له في الأمر المستشار فيه غرض يتابعه ولا هوى يساعده، فإن الأغراض جاذبة، والهوى صاد، والرأي إذا عارضه الهوى وجاذبته الأغراض فسد) أ.ه [(١)].

فإذا توافرت هذه الخصال الخمس في رجل كان أهلاً للمشورة، ومعدنًا للرأي؛ فلا تعدل عن استشارته اعتمادًا على ما توهمه من فضل رأيك وثقة بما تستشعره من صحة رويتك، فإن رأي غير ذي الحاجة أسلم، وهو من الصواب أقرب؛ لخلوص الفكر وخلو الخاطر مع عدم الهوى وارتفاع الشهوة. ويشترط في المستشار فضلا عما سبق:

- أن يكون المستشار الطبي عالمًا فيما يُستشار فيه أي متخصصًا فيه، فقد اتفق السادة الفقهاء على اشتراط علم العامل بما استؤجر على عمله[(٢)]، وكذا في

(١) المدخل لابن الحاج، مرجع سابق، ٤٢/٤ ما بعدها بتصرف، دار الفكر.
(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي (٩٢٦هـ/ ٩٧٠هـ)، ٣/٨، طبعة دار المعرفة
=

الاستشارة الطبية عن بُعد بالنسبة للمستشار، فإن العلم هو آلة المشورة، فلابد من تحققها في المستشار. ويلتزم المستشار يبذل ما في وسعه لإتقان العمل حسب أصول مهنة الطب للوصول إلي الرأي السديد، فإذا أهمل المستشار الطبي ولم يحسن عمله فإنه غاش للمستشير، وقد قال(ﷺ): "من غش فليس منا" [١].

- المعايشة للقضية المطروحة والتفاعل معها: هناك من الناس من يتصف بعدم الإحساس واللامبالاة، وقد تأتي قضية تشغل بال الكثيرين، وتجد التفاعل معها من قطاع كبير من الناس، بينما هناك آخرون كأن الأمر لا يعنيهم من قريب أو بعيد. ومثل هذا النوع من الناس لا يصلح للاستشارة في مثل هذه القضايا العامة أو الخاصة.

- خبرة المستشار الطبي[٢]: تعتمد الاستشارة الطبية عن بعد على تحصيل المستشار لخبرته في المجال الذي يستشار فيه مع تحققه بالعلم الذي ذكر آنفًا، إذ أن العلم النظري وحده لا يكفي[٣]، لقوله تعالي: { فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا

=

بيروت، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، ٢٩٤/٦، دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

مغنى المحتاج ٤٣٨/٢، وكشاف القناع ٢٣/٩. الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية، د/إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، ص ٣١،

(١) صحيح مسلم حديث رقم ١٠١، كتاب الإيمان باب قول النبي صلي الله عليه وسلم:" من غشنا فليس منا" ٩٩/١، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، رقم ١٣١٥، ٦٠٦/٣، حديث صيح، تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) الخبرة: هي" المعرفة ببواطن الأمور" أو هي الاعتماد على رأي المختصين من أهل كل فن. انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو جيب، ١١٢/٦، دار الفكر. دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨ م.

(٣) الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية، د/إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، مرجع سابق ص ٤٠.

تَعْلَمُونَ}[١] فما يقرره أهل الخبرة واجب الطاعة لحماية الأمة، وللحفاظ على كيان الدولة، ولتحقيق مبدأ التوازن الاجتماعي الإسلامي على وفق ما تقرره الشريعة[٢]

والخبرة هنا شرط كمالي افتراضي في المستشار الطبي، فإن الخبرة لها أثر في حسن الرأي والمشورة إلا أن الشافعية شرطوا لصحة العقد مع الطبيب – ويلحق به ما لو عقد معه على تقديم مشورة طبية – أن يكون الطبيب ماهرًا، بمعنى أن يكون خطؤه نادرًا، ويكفي في ذلك التجربة عندهم، وإن لم يكن ماهرًا في العلم والمرجع في ذلك لأهل العرف، فإن شهد أهل الطبي أن المستشار الطبي عن بعد اتبع الأصول الطبية المهنية اعتبر ماهرًا بمهنته، وإلا فلا [٣].

- أمانة المستشار الطبي: يشترط في المستشار الطبي أن يكون أمينًا، لقوله(ﷺ):« الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ »[٤] ليحسن النصح للمستشير، فيعطي الرأي الصادق غير خائن ولا مستهتر، وأن يكتم ما لابد من كتمه مما استشير فيه إلا إذا أذن له المستشير بإفشائه[٥].

واختلف الباحثون في طبيعة عمل المستشار الطبي عن بعد: هل هو التزام ببذل عناية أو التزام بتحقيق نتيجة؟ وهل يشترط عليه المريض البرء لاستحقاق الأجر؟

(١) سورة االنحل من الآية رقم ٤٣.
(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ١٦/٧،
(٣) البحر الرائق، ١٦/٨، حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج، ٢٠٢/٧-٢٠٣.
(٤) السنن الكبرى، للبيقهي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيقهي، ١١٢/١٠، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ.
(٥) المغنى لابن قدامة، ٢٨/١٤.

يتنوع الالتزام من حيث محله إلى: التزام بتحقيق نتيجة محددة، والالتزام ببذل عناية:

- فالالتزام بتحقيق نتيجة: يكون محله قيام المدين[١] بعمل يؤدي إلى تحقيق نتيجة محددة، كالتزام المقاول بإقامة بناء محدد، والتزام المستعير برد الشيء المعار، والتزام المستأجر بإعادة المأجور بعد انتهاء الإجارة، وفي هذا النوع من الالتزام تكون النتيجة مقصودة لذاتها، ولا يكون النشاط الذي يبذله المدين لتحقيقها إلا مجرد وسيلة ليست هي محل الالتزام ، فإذا لم تتحقق النتيجة كان المدين مسؤولًا.
- أما الالتزام ببذل العناية: فيكون محله قيام المدين بعمل يبذل فيه المدين العناية المتفق عليها، أو التي يحددها القانون، كالتزام الطبيب بالقيام بعمله نحو المرض، إذ إنه لا يلتزم بشفاء المريض، وإنما يلتزم ببذل العناية المطابقة للأسس والأصول العلمية والمهنية في المجال الطبي، وفي هذا النوع يكاد ينحصر محل الالتزام في العناية التي ينبغي على الطبيب أن يبذلها في علاج المريض ، أما الشفاء:- وهو النتيجة- فيظل أجنبيًا عن العقد، لأنه قل أن يتوقف على إرادة الطبيب، وإنما يخضع لمشيئة الله التي لا حول ولا قوة للطبيب إزاءها [٢].

والذي يظهر لي أن المؤثر في هذه المسألة: وجود الغرر والجهالة في محل الالتزام: فإن كان تحقق النتيجة ظاهرًا في الاستشارة الطبية، ولا وجود للغرر في محل التعاقد، فالتزام المستشار الطبي في هذه الحال: هو التزام بتحقيق نتيجة.

---

(١) أي المستشار الطبي المطلوب منه الكشف والتشخيص والعلاج.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ١٤٥٦/١٣، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، النظرية العامة للالتزام وفقًا للقانون الكويتي، د/ عبد الحي حجازي ، ص ١٦٣ وما بعدها، طبعة الكويت ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

وأما إن كان الغرر ظاهرًا وبيِّنًا في محل التعاقد مما يؤثر على الجزم بتحقق نتيجة: فالتزام المستشار هنا: هو التزام ببذل عناية.

وأكثر الاستشارات هي من قبيل الحالة الثانية، إذ أن محل الالتزام في الاستشارة الطبية هو دراسة القضية المحددة وتقديم المشورة فيها، ويقبل المستشار والمستشير إمكانية عدم تحقيق المشورة لنتيجة معينة، إذ أنه يعلم أن المستشار إنما يستخدم إمكاناته وأدواته في حدود الرجل المعتاد ليصل إلى الرأي المناسب، فالتزامه إذن هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق نتيجة، ويفيد هذا التفريق في ما يُعد المستشار الطبي فيه منفذًا لالتزامه:

فالملتزم ببذل عناية يُعد منفذًا لالتزامه إذا بذل جهده في دراسة الأمر المستشار فيه وتقديمه للمشورة فيه، دون أن يضمن للمستشير تحقيق النتيجة.

وأما الملتزم بتحقيق نتيجة فيلتزم للمستشير بنتيجة محددة مقصودة في الأمر المستشار فيه، ولا يُعد منفذًا لالتزامه بتمامه إلا بتحقيق النتيجة، حتى لو أثبت أنه قد قام بكل الوسائل اللازمة لتحقيق النتيجة[١].

وأما اشتراط المريض البرء لاستحقاق المقابل للمستشار الطبي، فيمكن القول: أنه بناء على التقسيم السابق أنه لا يجوز اشتراط المستشير البرء مقابل استحقاق المقابل؛ لأن هذا الاشتراط يتنافى مع إمكان المحل[٢] وهو البرء؛ إذ إنه غير مقدور للطبيب، فهو لا يلتزم بشفاء المريض، وإنما يلتزم أن يتيح للمريض الإفادة من جميع الوسائل التي

(١) الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية، د/إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، ص ٣١، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٣٧، يوليو ٢٠١٥م.

(٢) بدائع الصنائع ، ٥/ ١٤٧،١٤٨، مواهب الجليل للحطاب ،٤/ ٢٦٨، نهاية المحتاج الرملي ،٣/٢١ـ٢٢، كشاف القناع للبهوتي، ٢/ ١٥.

يمكن أن تحقق الشفاء في ضوء الأصول الطبية المتعارف عليها، فإذا لم يشف المريض بعد ذلك يكون الطبيب قد نفذ التزامه، لأن وسائل العلم الطبي لا تساعد دائمًا بصورة يقينية على معرفة حقيقة المرض، والأدوية المتداولة لا تتيح على درجة اليقين تحقيق الشفاء.

ومع ذلك فقد رأى البعض بحق أن ثمة بعض الأمراض يمكن تشخيصها بدقة، وتحديد الدواء الناجح يؤدي إلى شفائها عادة، كما أن ثمة عمليات جراحية صارت مألوفة، بحيث لا تختلف عنها نتيجتها المقصودة (البرء) وفي مثل هذه الحالات لا نرى بأسًا باشتراط البرء لاستحقاق المقابل إذا رضي الملتزم بالعلاج(١).

ثانيًا: تعريف المستشير: هو الطرف الآخر في الاستشارة، وهو: طالب المشورة، وفي بحثنا هذا إما أن يكون هو المريض أو أحد أقاربه أو من يهمه الأمر كالمستشفى أو هيئة أو وزارة الصحة المعنية بمستقبل العامة.

قال في بدائع السلك: المستشير: "هو كل قاصد لغرض يهمه"(٢)، كل من يهمه الأمر ويسأل عنه ويطلب الاستشارة ومعرفة ما يبحث عنه فهو مستشير؛ وقد يكون المستشير شخصًا غير متخصص في الأمر المُستشارُ فيه، فيلجأ إلي المُستَشار المتخصص طالبًا الرأي والمشورة منه ، ويشترط في المستشير عدة شروط منها:

١- أن يكون المستشير صادقًا في استشارته، متجردًا عن الهوى، باحثًا عن الحق أينما كان، حيث إن بعض الناس قد يستشير، ولكنه ليس جادًا في هذا الأمر، بل قد تكون استشارته لهوى أو غرض في نفسه، غير البحث عن الرأي السديد، والقول

(١) المراجع السابق ذكرها.

(٢) بدائع السلك في طباع الملك، لأبي عبد الله بن الأزرق ٣٠٦/١، طبعة وزارة الإعلام الطبعة الأولي العراق.

الصائب المفيد، قال الطبري: (وأما أمته صلى الله عليه وسلم فإنهم إذا تشاوروا مستنين بفعله في ذلك على تصادق وتآخ للحق، وإرادة جميعهم للصواب، من غير ميل إلى هوى، ولا حيد عن هدى، فالله مسددهم وموفقهم وقال قتادة: "وإن القوم إذا شاور بعضهم بعضًا، وأرادوا بذلك وجه الله عزم لهم على أرشده)[١].

٢- ألا يكون قد اتخذ قراره -فضلا عن البدء فيه- ثم يستشير تحلة قسم، وحتى يقول: قد شاورت فلانًا وفلانًا، وهذا وإن كان داخلا في الأول، فله خصوصية أخرى. قال سبحانه وتعالي: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)[٢]، قال ابن عاشور: فإذا عزمت بعد الشورى، أي تبين لك وجه السداد فيما يجب أن تسلكه فعزمت على تنفيذه، سواء كان على وفق بعض آراء أهل الشورى، أم كان رأيًا آخر.... وذلك لو أن إنسانًا عزم على أمر وأراد المضي فيه، ثم بدى له أن يستشير، هل يمنع عزمه السابق من الاستشارة بناء على ما ذكر؟ والجواب واضح، وهو أن هذا العزم لا يمنعه، ولكن لا بد من أن يضرب عن عزمه السابق ثم يستشير، ويعزم على أنه إن بدى له من الاستشارة رأي أفضل مما رأى أن يذهب إليه لا يمنعه عزمه السابق من ذلك وإذا لم يبد له شيء جديد في مشاورته فله الحق في الرجوع إلى رأيه الأول والاستمرار فيه[٣].

(١) جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري[٢٢٤ - ٣١٠ هـ]، ٣٤٤/٧، المحقق : أحمد محمد شاكر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

(٢) سورة آل عمران، من الآية رقم ١٥٩.

(٣) التحرير والتنوير الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ١٥١/٤، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس١٩٩٧ م .

٣- ألا تكون استشارته لأشخاص اختارهم ليقولوا له ما يحب، لا ما يجب، وهذه مسألة قل أن يسلم منها أحد، وللهوى دخل فيها، والنفس قد جبلت على حب سماع قول من يوافقها لا من يخالفها، ولا يعني هذا -أيضا- أن يختار من الناس من يخالفونه، وإنما المراد أن يبحث عمن تتوافر فيه صفات المستشار، وهو الذي يقول الحق ضمن ضوابطه الشرعية التي يجب أن تتوافر في المستشار.

٤- أن يطلع المستشير المستشار على جميع جوانب الموضوع وملابساته للاستشارة المطلوبة، خاصة الاستشارة الطبية ليتمكن المستشار الطبي من التشخيص الصحيح ويضع له العلاج المناسب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وهذا أمر قد يغفل عنه بعض المستشيرين، فيطلعون المستشار على جزء من الموضوع أو بعض جوانبه، وهذا له أثره في إبداء الرأي والمشورة؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكيف يتصور الإنسان شيئًا لم يطلع على جميع ملابساته وجوانبه، ومن ثم كيف يستطيع أن يأتي بالرأي الملائم والمناسب[١]، وإذا تأخر المستشير في تمكين المستشار من إنجاز العمل، فإن المستشار لا يتحمل ما يترتب على هذا التأخير، لأن سبب التأخير ليس منه، وإن امتنع المستشير عن التمكين، وتضرر المستشار بهذا، فإن له الفسخ للضرر الذي لحق به، والضرر يجب أن يزال[٢].

(١) وفي هذا المعنى أنظر: حاشية الدسوقي، ٣٣٥/٥، المغني لابن قدمة، ١٠/٨، الأشباه والنظائر لابن السبكي ٨٨/٢.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص ٨٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ٨٣.

٥- تسلم العمل بعد إنجازه، يجب على المستشار الطبي تسليم العمل المتفق عليه إلي المستشير فور الانتهاء منه، ويجب على المستشير تسلمه؛ لأن هذا هو مقتضي العقد ما لم يكن بينهما شرط حددا فيه موعد التسليم فيعمل به[١].

المطلب الثالث: حكم الاستشارة الطبية عند بُعد في الفقه الإسلامي

بناء علي ما تقدم فإن الاستشارة من الأمور التي ينبغي فعلها بلا حرج بل هي مستحبة[٢]؛ وذلك لأنها من باب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالي:" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[٣] وأن واجب النصيحة للأمة يتطلب من أهل العلم ورثة الأنبياء(الأطباء والمتخصصون كل في مجاله) أن يبذلوا وسعهم في دلالة الأمة على خير ما يعلمونه لهم، وأن يحذروهم شر ما يعلمونه لهم، وإنما يبلغ الناصح ذلك بالاجتهاد في تبين الصواب ومشاورة أولي الألباب من إخوانه، فقد أثنى الله على أهل الإيمان بهذا، فقال في سياق الثناء عليهم: " وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ"[٤]، وما كان أغنى رسول الله (ﷺ) عن أن يشاور أحدًا وقد تكفل الله له بالهداية والنصر، ومع ذلك فقد أمره الله تعالى بمشاورة أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فقال تعالى :"وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ

(١) المغني لابن قدامة، ١١١/٨.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ،٢٤٣/٣.
(٣) سورة المائدة من الآية رقم ٢.
(٤) سورة الشورى الآية ٣٨.

فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ"[1] ولقد بادر رسول الله (ﷺ) إلى الأخذ بذلك حتى قال أبو هريرة: رضي الله عنه كما في الترمذي: «ما رأيت أحدًا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله (ﷺ) [2]، فواجب على ورثته أن يتأسوا به.

ويشترط أن يكون المستشار فيه مباحًا:(محل الاستشارة الطبية عن بعد) ولهذا تجوز الاستشارة الطبية في أي أمر طبي يهم الإنسان ويريد معرفة رأي متخصص فيه؛ لأن الشريعة جاءت بحفظ المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولذا فلا تجوز الاستشارة الطبية على عمل غير مباح، كتقديم المشورة الطبية في قتل نفس معصومة أو إيقاع تلف في نفس أو ما يسبب إفساداً في الأرض.

والحاصل مما سبق أن الاستشارة مأمور بها، مندوب إليها، وعاقبتها خير، وفوائدها كثيرة، ولا يشاور إلا أهل الصلاح، والمحبة الصادقة، والعقل، والتجربة، والنصح، ومن علم منه غير هذا فلا يستشار، وبالنظر إلي واقع الاستشارة يظهر أنها ترتكز علي أركان ثلاثة:

الأول: صيغة العقد، الثاني: طرفا العقد" المستشار والمستشير"، الثالث: محل العقد" المستشار فيه".

(١) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

(٢) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، حديث رقم ١٧١٤، وقال حديث ضعيف، ٢١٣/٤، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المبحث الثاني
أهمية الاستشارة الطبية عن بُعد من منظور الفقه الإسلامي

المطلب الأول: أهمية الاستشارة الطبية عن بُعد للمريض

مما لا شك فيه أن الرعاية الصحية لصحة الإنسان أمر في غاية الأهمية؛ بل هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وعليها تبني الكثير من الأحكام الشرعية والتكاليف العامة في الشريعة الإسلامية، وبدونها تعطل بعض الأحكام والتكاليف لقوله تعالي:" لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا"(١).

ومن الآيات الواردة في شأن المحافظة على صحة الإنسان وسلامته مما يؤذيه وتكريمه قوله تعالى: "وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"(٢)، وقوله تعالى: "وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"(٣) وقوله تعالى: "وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأنفَ بِالأنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ"(٤)، فهذه الآيات كلها في تحريم الاعتداء على جسد الإنسان بالقتل والإيذاء، منه أو من غيره، والأمر

(١) سورة الفتح الآية رقم ١٧.
(٢) سورة النساء من الآية رقم ٢٩.
(٣) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥.
(٤) سورة المائدة الآية رقم ٤٥.

بالمحافظة عليه وتكريمه، كما هو مقتضى قوله تعالى: وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ"[١] فالتكريم شامل لذلك كله.

ومن الآيات الواردة كذلك في شأن الاعتناء بالصحة والمحافظة عليها في ظاهر الجسد، قوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ"[٢]، ومن الآيات الواردة في شأن المحافظة على التوازن والصحة في باطن الجسد وظاهره، قوله تعالى: "وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"[٣] ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (في هاتين الكلمتين الإلهيتين حفظ الصحة كلها فقد أرشد سبحانه إلى إدخال ما يقيم البدن من الطعام والشراب عوض ما تحلل منه، ولكن بمقدار في الكمية والكيفية ومتى جاوز الإنسان ذلك كان إسرافًا، وكلا الأمرين مانع من الصحة جالب للمرض أعني عدم الأكل والشرب أو الإسراف فيهما فحفظ الصحة كله في هاتين الآيتين)[٤]. والآيات في هذا المقام كثيرة.

ومن الأحاديث الواردة أيضًا في هذا الشأن ما أخرجه أحمد في مسنده أنه (ﷺ) قال: "ما ملأ ابن آدم وعاء شرًا من بطنه؛ بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعل؛ فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه"[٥]. فهذا الحديث من أصول الطب

(١) سورة الإسراء من الآية رقم ٧٠.
(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٢٢.
(٣) سورة الأعراف من الآية رقم ٣١.
(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، ٢١٣/٤، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
(٥) المستدرك للحاكم النيسابوري ،١٢١/٤، الطبعة الهندية، صحيح.

الجامعة وأسس الصحة المانعة ، وفي ذلك ما فيه من العناية بهذا الجسد والمحافظة عليه مما يؤذيه، قال(ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"[١].

ولما كانت الرعاية الصحية عن بعد وعلي رأسها الاستشارة الطبية عن بُعد؛ أمر مستحدث بحدوث التكنولوجيا المتقدمة فإن الشريعة لم تقف حجر عثرة أمام التطورات الحديثة والتقنيات التكنولوجيا المتقدمة؛ بل شجعت كل عمل مستحدث يقدم خدمة للإنسانية.

والاستشارة الطبية عن بُعد باعتبارها ممارسة جديدة تعتبر نعمة للبشرية خاصة في زمن الأوبئة والأمراض المعدية، لتجنب المستشير كل ذلك؛ ورفعًا للخوف والحرج والمشقة عن المستشير أو من يلزمه الأمر، قال الله تعالي: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[٢] وقوله تعالي:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ "[٣] وقوله تعالى: " لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا "[٤]، قوله سبحانه: " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "[٥] وتتعدد المزايا للاستشارة الطبية عن بعد نذكر منها ما يلي:

١- تساعد الاستشارة الطبية عن بعد؛ المرضي في الحصول علي خدمة صحية جيدة مع توفير الوقت والجهد الذي يبذله المريض للذهاب للطبيب أو المؤسسة العلاجية، والشريعة الإسلامية تُحث البشرية كلها علي الحافظ على صحة الإنسان

(١) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ،٢٢٤/٣، حديث مرسل، دار القلم دمشق، الطبعة ،الأولى ١٤١٣هـ/١٩٩١م، تحقيق: د/تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٣) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٥.

(٤) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٦.

(٥) سورة النحل من الآية رقم ١١٥ .

ولو بطريق الحمية، وذلك بتجنب الإنسان ما يضر بصحته، وتتبع قواعد الصحة؛ عملًا بالحكمة القائلة: درهم وقاية خير من قنطار علاج، والاستشارة هنا نوع من اللجوء إلي المستشار(الأطباء) المتخصصون أهل العلم والخبرة.

٢- تساعد الاستشارة الطبية عن بعد؛ المرضي في سهولة الحصول علي المعلومات الطبية المناسبة؛ خاصة المرضي المجودين في أماكن نائية؛ حيث يستطيع هؤلاء الحصول علي العلاج رغم وجودهم في هذه الأماكن النائية عن طريق الاتصال بالطبيب أو المؤسسة العلاجية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، فيقوم الطبيب المستشار بفحص المريض عن بعد عن طريق التكنولوجيا الحديثة المزودة ببعض التطبيقات التي يمكن عن طريقها روية المريض أو مكان الألم؛ وتشخيصه علي إثر ذلك ووصف العلاج المناسب له.

٣- تساعد الاستشارة الطبية عن بُعد؛ التواصل مع الأطباء من مختلف العالم خاصة لمن يرغبون في العلاج في الخارج دون حاجة إلي السفر ودون حاجة إلي تكاليف التنقل والجهد البدني خاصة للمريض؛ مادامت الاستشارة تغنيه عن الحضور بنفسه؛ ووهنا يتحقق مبدأ التعاون علي البر والتقوي، والأمر بالمعروف، وروح التكافل والتأخي عملا بقوله رسول الله (ﷺ) "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"[١].

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي ،٣٠٩/١، دار النشر دار ابن حزم ، لبنان/ بيروت ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، تحقيق : د. علي حسين البواب.

٤- تساعد الاستشارة الطبية عن بُعد تقدير المخاطر، والتوعية بأن الوقاية خير من العلاج، والوقاية خير من العلاج، من باب سد الذرائع[١]، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٢]. وذلك إما بوصف العلاج المناسب ومتابعة المريض (المستشير) حتي التعافي، وإما بتوجيهه أقرب مؤسسة علاجية تعالج مثل حالته، وإما بتوعيته طبيًا، ورفع روحه المعنوية للتخلص مما يشغل خاطره، كما حدث خلال فيروس كوفيد ١٩ فقد وجد كم لا يحصي من الاستشارات الطبية عن بُعد التي تقدر المخاطر، وتوعي الناس، وتحملهم إلي طريق الصواب عند الإصابة به، وتبين أهمية اللقاح الطبي وغير ذلك الكثير من النصائح والإرشادات الطبية، عملا بقوله(ﷺ): "الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ"[٣].

٥- ومن أهمية الاستشارة الطبية عن بُعد أنها تساعد المرضي المسنين سواء المقيمين في دور الرعاية أو في بيوتهم وتحت رعاية ذويهم في الحصول على العلاج في أماكن إقامتهم دون الانتقال إلي الطبيب أو المؤسسة العلاجية لعدم القدرة علي الحركة، مما يحد العمل الطبي عن بُعد بكافة صوره من تحركات المسنين أو زيادة مرضهم.

(١) الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكى، ٤٠٣/١، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي ، ٢٨٦/٧، دار الفكر دمشق.

(٢) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا، ص ٩٣، طبعة دار القلم، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي ، ٢٨٦/٧.

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٦، باب ما جاء الأعمال بالنية الحسنة، ٢١/١، طبعة دار طوق النجاة.

٦- تساعد الاستشارة الطبية عن بُعد توفير الرعاية الصحية لكل من حبسه مانع من لقاء الطبيب كالمسجون وأصحاب المهن الشاقة غيرها ممن هم أماكن تمنع تواجدهم لدي الطبيب.

٧- تساعد الاستشارة الطبية عن بُعد في سرعة الحصول علي المعلومات الطبية؛ خاصة للأشخاص الذين يعانون من الأمراض المزمنة وأصحاب الحالات الطارئة كالسكتة الدماغية أو القلبية؛ لأن انتقال مثل هذه الحالات للطبيب أو المؤسسة العلاجية ربما يعرضهم الخطر المحقق وقوعه.

٨- تساعد الاستشارة الطبية عن بُعد علي المساواة بين المواطنين في الحصول علي الرعاية الصحية بكافة صورها دون تمييز بين الناس باختلاف طوائفهم.

٩- تساعد الاستشارة الطبية عن بُعد في علاج المرضي النفسيين الذين يرغبون في تلقي العلاج في سرية تامة، وبالتالي يخجلون من الذهاب إلي الطبيب النفسي؛ حيث بإمكانهم تلقي العلاج بطريق التكنولوجيا دون معرفة أشخاصهم الحقيقية، وكذا علاج المدمنين للمخدرات وأمراض الإيدز ونحوها مما يخجل منه الناس[1].

(١) المسئولية المدنية للطبيب في مجال الرعاية الصحية عن بعد دراسة مقارنة د/ محمد يونس الفشني ص ٩٧ وما بعدها، مجلة كلية الحقوق- جامعة المنوفية، عدد ٥٢، مايو ٢٠٠٠م، التنظيم القانوني للعمل الطبي عن بعد دراسة، د/ سامح عبدالواحد التهامي ص ٣٢٧، وما بدها مجلة كلية الحقوق- جامعة المنصورة، عدد ٦٨ إبريل ٢٠١٩.

المطلب الثاني:

أهمية الاستشارة الطبية عن بُعد للطبيب والمجتمع وأهدافها

أولا: أهمية الاستشارة الطبية عن بُعد للطبيب تكمن أهمية الاستشارة الطبية عن بُعد للطبيب في كثير من المجالات الطبية كالفحص والتشخيص والعلاج والوقاية ومنها علي سبيل المثال ما يلي:

١- تمكن الاستشارة الطبية عن بُعد أو العمل الطبي عن بُعد بكافة صوره في التثقيف الطبي المستمر، والمتابعة الدورية لكل ما هو جديد في عالم الطب من أمراض مستحدثة وطرق علاجها.

٢- يسهل علي الطبيب الحصول علي المعلومات الطبية دون أدنى مشقة أو تكاليف مالية، سواء علي المستوي المحلي أو العالمي؛ وذلك عن طريق المشاركات العلمية بين الأطباء، مادة (١٦) من لائحة مزاولة مهنة الطب في مصر، مما يساعد الأطباء المتواجدون في أماكن بعيدة ونائية التواصل مع غيرهم من الأطباء أصحاب الخبرة الطبية[١].

(١) هناك العديد من الأطباء المشهورين وغيرهم ممن صمموا مواقع الإلكترونية للتواصل مع كافة الناس لنشر المعلومات الطبية وتبادل الخبرات والتفاعل مع المرضي ومن ذلك مركز مجدي يعقوب للقلب؛ حيث أقام مشروعًا لعلاج مرضي الوادي الجديد عن بعد، خبر منشور علي موقع اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٥/١/٨، ومنها: مركز حواء للخصوبة والمرأة عن بعد، علي موقع:http//drahrafsabry. Com تاريخ الدخول ٢٠٢٢/٥/١٠. فضلا عن المبادرات الرئاسية لعلاج مرضي الكبد والسكر والضغط (مائة مليون صحة) (مبادرة تحيا مصر) حيث يتم تسجيل المرضي من خلال الشبكة العنكبوتية ويتم التواصل مع المريض ويحدد له يوم ويتم التعامل معه حول الاستفسارات المرضية، وخدمة وزارة الصحة لتوصيل العلاج للمنازل بعد التواصل معه والاستشارة الطبية عن بُعد، وكثير من =

٣- تمكن الاستشارة عن بعد للطبيب إمكانية التواصل مع أكثر من مريض في وقت واحد ووصف العلاج المناسب لكل منهم؛ مما يحقق سرعة الكشف والتشخيص والعرض.

ثانيًا: أهمية الاستشارة الطبية عن بُعد للمجتمع

١- تسهم الاستشارة الطبية عن بُعد في تقليل عدد المرضي المترددين علي العيادات الخاصة والمؤسسات العلاجية مما يقلل عدد المنشآت، وتقليل موازنة وزارة الصحة في الموازنة العامة في الدولة، ويوفر خدمة صحية جيدة للمترددين علي المنشآت الصحية نتيجة قلة أعدادهم(١).

٢- تُساعد طوائف المجتمع المختلفة التواصل عن طريق التكنولوجيا لمن يرغبون في الكشف عندهم، وكذا كبار السن غير القادرين على التنقل والحركة.

٣- تُحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية عن طريق عدم تواجدهم في المؤسسات العلاجية التي يمكن حمل الفيروسات فيها، وعدم الاختلاط بالمرضي

ثالثًا: أهداف الاستشارة الطبية الإلكترونية عن بُعد: تتعدد أهداف الاستشارة الطبية عن بعد من الناحية الشرعية منها علس سبيل المثال ما يلي:

=

الأطباء في مصر وخارجها ممن لهم مواقع تواصل اجتماعي علي الإنترنت من خلال مختلف الطرق العديدة للتقدم التكنولوجيا عن بُعد.

(١) التزامات الطبيب نحو المريض في ممارسة التطبيب عن بعد دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي، د/ ممدوح محمد على مبروك، ص ١٤، دار النهضة العربية ٢٠١٨م.

١- التقرب إلي الله تعالي: الطبيب المستشار إذا قصد بعمله وعلمه استغناء الناس ومدهم بالمعلومات الطبية والرد علي استفساراتهم عُد متقربًا إلي الله تعالي، قال ابن الأثير: "وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات" (١).

ومما لا شك فيه أن عمل الطبيب هنا يُعد متطوعًا وإن أخذ مقابلا عليه، والمريض أحوج ما يكون للطبيب، والله عز وجل أمر بالمشاورة فقال تعالي: " وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ"(٢) وإذا فعلها العبد قاصدًا التقرب إلي الله أجر عليها.

٢- استنباط الصواب في الأمور والحصول علي أفضل الآراء: فالمشورة يجتمع فيها إعمال الفكر لأكثر من شخص، وينتج هذا غالبًا جودة الرأي وصوابه، فالمشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له مطلوب، فليس بملوم" (٣).

٣- حصول النجاح في الأعمال علي أحسن وجه: فالمرء يتطلب النجاح في جميع شؤونه، ومما يعين عليه: استشارته لغيره في الأصلح والأفضل بحسب خبرتهم وتخصصهم الذي تميزوا به، ففي الاستشارة تنور الأفكار، لاسيما في هذا العصر الذي كثرت فيه المستجدات، ونتج عنها كثرت التخصصات، وعدم إمكانية إحاطة المرء بجميع أمور حياته فاحتاج معها إلي أن يستعين الفرد بالاستشارة والرجوع في كل مجال لمن يحسنه(٤).

(١) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٢/ ١٤٥، المحلي لابن حزم، ٣٥٤/٩، دار الفكر.
(٢) سورة آل عمران من الآية رقم ١٥٩.
(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان لابن سعدي، ٢١٢/١، طبعة دار الذخائر الدمام١٤١٨ه.
(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ،٢٤٢/٤، أحكام عقد الاستشارة ٥٢/١-٥٥.

المطلب الثالث: عيوب الاستشارة الطبية عن بُعد

لا تخلو ممارسة الطب عن بُعد من عيوب التي قد تؤثر سلبًا على مصالح المرضي من ناحية، ومن ناحية أخري في عدم انتشاره الانتشار المأمول باعتباره وسيلة موازية للطب التقليدي ومن هذه العيوب علي سبيل المثال ما يلي:

١- يُعد عدم انتشار ثقافة الرعاية الصحية عن بُعد أحد العقبات التي تحول دون تطور هذا النوع من الرعاية؛ خاصة إذا خلا من إشراف الدولة ووزارة الصحة.

٢- عدم الوعي والمعرفة باستخدام التكنولوجيا عند بعض المرضي.

٣- وجود مواقع إلكترونية للتواصل مع المرضي غير أمنة، قد تكون لأشخاص منتحلين شخيصة طبيب، مما يفقد الثقة في التعامل مع مثل هذه الخدمات الإلكترونية عن بُعد.

٤- عدم وجود بنية تحتية تغطي بها الشبكات كافة المناطق، مما يعرض بعض الأجهزة المخزن عليها بينات المرضي للتلف.

٥- يمكن القول بأن الاستشارة الطبية عن بُعد لا تحقق تشخيص المرض بشكل صحيح كما هو متعارف عليه لو حضر المريض إلي عيادة الطبيب.

ويرد علي هذه العيوب بأنها حالات فردية لا تعمم ولا تقلل من شأن الاستشارة الطبية عن بُعد، حيث من السهل أن تصنع الدولة مواقع للتواصل الطبي عن بُعد تحت إشرافها وقد حدث ذلك بالفعل تحت إشراف رئاسي محكم كما في حملة مائة مليون صحة، وتحيا مصر ، والقوافل الطبية المعلن عنها إلكترونيًا وغيرها، وأنه

من السهولة بمكان للمرضي التواصل عن بُعد مع الأطباء سواء من المريض أو من أحد أقاربه، كما أن الأجهزة الإلكترونية المعد للتواصل مزودة بالكاميرات التي يمكن عن طريقها بيان موضع المرض وإيضاحه للطبيب مما يمكنه للتشخيص السليم، وقد بدأت بعض الدول المتقدمة علميًا وتكنولوجيًا في إجراء العمليات الطبية عن بُعد.

المبحث الثالث

تكييف عقد الاستشارة الطبية عن بُعد من منظور الفقه الإسلامي

من خلال النظر في واقع صور الاستشارة الطبية عن بُعد "الإلكترونية" نجد أن جملة من هذه الاستشارات يمكن تخريجها على عقد الإجارة[١] للتشابه الكبير بينهما، فيخضع عقد العلاج الطبي(الاستشارة الطبية عن بُعد) لأحكام الإجارة، فالطبيب يعتبر في الفقه الإسلامي أجيرًا مشتركًا، لأن العقد معه يقع على عمل معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالحمال والمحامي والمقاول والطبيب[٢].

بينما هناك أنواع أخرى من الاستشارات الطبية عن بُعد يمكن تخريجها على عقد الجعالة[٣] وذلك للتشابه بينهما، وسند الجعالة في مسألتنا: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله (ﷺ): "بعث سرية عليها أبو سعيد فمر بقرية ، فإذا ملك القرية لديغ، وطلب أهل الحي من الصحابة رقية سيدهم؛ وكانوا قد استضافوهم فلم

(١) الإجارة في اللغة: اسم للأجرة، وهي: ما أعطيت من أجر، وفي الاصطلاح: عقد على منفعة مباحة معلومة قابلة للبذل والإباحة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم، راجع: لسان العرب، مادة: "أجر"، ٣١/١، شرح فتح القدير لابن الهمام ٥٨/٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ٣/٤، مغنى المحتاج ٤٢٥/٢، شرح منتهى الإرادات ٥/٤.

(٢) المغني لابن قدامة ، ٥٢٤/٦.

(٣) الجعالة في اللغة: مشتقة من الجعل، وهو المال المجعول على القيام بعمل معين ، وفي الاصطلاح: عقد يلتزم فيه الجاعل بتقديم عوض معلوم لمن يحقق نتيجة معينة في زمن معلوم أو مجهول. وحكمها الجواز عند جمهور الفقهاء، أنظر: لسان العرب، مادة: "جعل"، ٦٣٧/٢، شرح الخرشي، ٦٩/٧، مغنى المحتاج، ٥٥٤/٢، شرح منتهي الإرادات، ٤١٧/٢، الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، خالد بن رشيد الجميلي، ص ٣٣.

يضيفوهم، فقال أبو سعيد: لا نرقيه حتى تجعلوا لنا جعلًا ، فجاعلوهم على قطيع من الغنم، فقرأ عليه أبو سعيد سورة الفاتحة فشفي من ساعته كأنما نشط من عقال، فلما رجعوا ومعهم الغنم قال النبي (ﷺ): (وما أدراك أنها رقية؟ اضربوا لي معكم بسهم)[١].

- ويظهر أثر تخريج عقد الاستشارة الطبية عن بُعد على عقد الإجارة في أمور مشتركة بين صورة الأجير الخاص والأجير المشترك، وأمور تفترق فيها الصورتان. فأما الآثار المشتركة بينهما فهي على النحو التالي:

١- وجوب ضبط عقد الاستشارة الطبية – في صورة الإجارة – وكون المحل المعقود عليه معلومًا، حيث اكتمال أطرف عقد الاستشارة عن بُعد – المريض (المستشير) والطبيب(المستشار) و محل العقد (الكشف والعلاج) وعقد الإجارة لابد فيها من العلم بالمعقود عليه وضبطه، إما ببيان المدة أو وصف العمل[٢]، والحكم في عقد الإجارة هو تملك المستأجر المنفعة، واستحقاق الأجرة للمؤجر[٣].

٢- اشتراط العلم بالعاقدين ورضاهما لصحة عقد الاستشارة الطبية [٤].

٣- يمكن لعقد الإجارة أن يستمر لمدة تلي العقد برضا العاقدين[١]، وعقد الاستشارة بين الطبيب والمريض غالبًا ما يستمر حتي يبرأ المريض ويتعافى.

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٠٧، وله روايات عدة في البخاري، ١٣١/٧، صحيح مسلم، ٤/ ١٧٢٧.

(٢) بدائع الصنائع ٥٤٩/٥، التلقين ٤٠٦/٢، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني، ٤٣٧/٢، المغنى لابن قدامة، ٣٦/٨، ١٢٠، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ٤٨١/٥.

(٣) نظرية العقد للشيخ محمد يوسف موسى، ص ٣٧٢.

(٤) بدائع الصنائع، ٥٢٦/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٤، مغنى المحتاج، ٤٣٨/٢، كشف القناع، ٥٤٨/٣.

٤- كون عقد الاستشارة لازمًا، لزوم عقد الإجارة[٢]. ومن دواعي لزوم عقد الإجارة:

أولاً: إذا اتفق المالك والمستأجر على أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا زائدًا عن الأجرة الدورية (وهو ما يسمى في بعض البلاد خلوًا) فلا مانع شرعًا من دفع هذا المبلغ المقطوع، على أن يعد جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تطبق على هذا المبلغ أحكام الأجرة.

ثانيًا: إذا تم الاتفاق بين المالك وبين المستأجر أثناء مدة الإجارة على أن يدفع المالك إلى المستأجر مبلغاً مقابل تخليه عن حقه الثابت بالعقد في ملك منفعة بقية المدة، فإن بدل الخلو هذا جائز شرعًا؛ لأنه تعويض عن تنازل المستأجر برضاه عن حقه في المنفعة التي باعها للمالك[٣].

وهوما يمكن أن يجري علي عقد الاستشارة الطبية عن بُعد فيمكن للمستشير أن يدفع للمستشار الطبي الأجرة المتفق عليها أو أزيد منها، والجزء المدفوع مقدمًا كما في جراء العمليات الجراحية عن بعد أو بالمباشرة يعد جزءًا من الأجرة، وفي عقد الاستشارة عن بعد يمكن دفعه من بُعد أيضا عن طريق تحويل المبلغ بالطرق التكنولوجية المتقدمة كالدفع كاش، أو تحويل من فيزا إلي رقم الحساب أخر.

=

(١) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)،٢٧٥/٣٠، المحقق/ أنور الباز - عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

(٢) بدائع الصنائع، ٣٦/٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣/٤.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ٤٧٧/٥.

كما يجوز قياسًا علي عقد الإجارة أن يدفع المستشير مبلغًا نظير حجزه الاستشارة لدي المستشار متي تخلي أو تخلف في موعده مادام قد نص العقد علي ذلك وتراضي أطراف العقد على بنوده.

- وأما الآثار التي يظهر فيها الفرق بين عقد الأجير الخاص[١]، وعقد الأجير المشترك[٢] فتظهر فيما يأتي:

١- يختلف عقد إجارة الأجير المشترك، وعقد إجارة الأجير الخاص في صفة العلم بالمعقود عليه وفي صفة تقدير النفع، فيلزم في عقد إجارة الأجير المشترك تقدير المعقود عليه بالعمل، بما يجعله معلومًا فيقدر نفعه بالعمل، ويكون بأحد أمرين:

أ) تقديره بالعمل من غير ذكر لمدة العمل، ويكون بذكر محل العقد ووصفه وصفًا بينًا، ومثاله: استئجار المستشار الطبي على تقديم المشورة الطبية في هذه العملية.

ب) تقدير العمل بالمدة وهي – في صورة الاستشارة الطبية – إما أن تقدر بعدد ساعات العمل في الاستشارة، أو تقدر بمدة طويلة يحصل فيها تعاقد المستشير مع المستشار على بذل المشورة فيما يطلب منه خلال هذه

(١) الأجير الخاص، هو: من أجر نفسه مدة معينة لعمل يختص فيه المستأجر بمنافعه، مجلة الأحكام العدلية مادة ٤٢٢.

(٢) الأجير المشترك، هو: الذي يقع العقد معه على عمل معين أو على عمل في مدة لا يستحق المستأجر جميع نفعه فيه. كالطبيب والمحامي والمهندس والمقاول، وسمي مشتركًا، لأنه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم، فيشتركون في منفعته واستحقاقها. تبيين الحقائق، ١٣٦/٦، شرح الخرشي، ٢٦٥/٧، مغنى المحتاج، ٤٥٢/٢، المغنى، ١٠٣/٨.

المدة[١]. لما كان عقد الاستشارة الطبية يخرج على عقد الإجارة تارة، فإن اشتراط معلومة المستشار فيه(محل الاستشارة الطبية الإلكترونية عن بعد) فقد اتفق العلماء على وجوب العلم بالمنفعة في الإجارة[٢]، وهي في عقد الاستشارة الطبية تتضمن العلم بالمستشار فيه، ويكون ذلك بتقديره بما يحقق البيان للطرفين، ولا يفضي إلى المنازعة، ويكون التقدير بأحد أمرين: بالمدة والعمل.

وأما عقد إجارة الأجير الخاص فتضبط فيه مدة العمل من غير تعيين الأعمال التي يقوم بها، فيقدر نفعه بالمدة[٣]، فلا يتقدر عمل الأخير الخاص بعمل معين، لأنه إذا فرغ منه بقي من دون عمل، ولا يعرف مقدار ما سيعمل لجهالته؛ لأنه ليس عملاً محددًا، وإنما يتجدد عمله بمضي الوقت فيكون العمل موصوفًا لا معينًا كتقديم الاستشارات الطبية لسنتين أو أقل أو أكثر مثلاً[٤]. وإن منفعة الأجير الخاص(المستشار الطبي) مملوكة للمستأجر ضمن مدة الإجارة، بخلاف الأجير المشترك(المستشار الطبي)، فليس لرب العمل أحقية امتلاك جميع منافع الأجير المشترك في مدة العقد[٥]. وإن المستشار في صورة الأجير الخاص غير مستقل في أدائه لعمله فهو خاضع لرقابة وإشراف الجهة التي يعمل فيها، بخلاف الأجير المشترك الذي يتمتع باستقلال كامل في أدائه لعمله.

(١) بدائع الصنائع، ٥٥٠/٥، التلقين، ٤٠٦/٢، مغنى المحتاج، ٤٣٧/٢، المغنى، ٣٦/٨، ١٢٠.
(٢) القوانين الفقهية، ص ٢٠٥، مغنى المحتاج، ٤٣٧/٢.
(٣) وغالبًا ما يكون ربط المدة بالزمن، وقد تربط بمدة انتهاء العمل كالمستشار الطبي الذي يقدم استشاراته إلى انتهاء المريض من إجراء العملية الجراحية.
(٤) المبسوط ٩٦/١٥، مواهب الجليل، ٤١٠/٥، المغنى، ١٠٣/٨.
(٥) بدائع الصنائع للكاساني، ٥٥٠/٥، المغنى ١٠٣/٨.

والمستشار في صورة الأجير المشترك يضمن، وهذا من قبيل السياسة الشرعية القضاء بتضمين الصناع وهم من يستحقون الأجر مقابل العمل ومنهم الأجير المشترك[١]، بخلاف المستشار في صورة الأجير الخاص، فإن الأصل فيه أنه لا يضمن، لأن منافعه خاصة بالمستأجر في المدة [٢] إلا في ثلاثة أوجه إذا خالف أو تعدى أو تعمد. المستشار الخاص يسلم نفسه ولا يتسلم الأجر مقابل تقديمه لكل مشورة، وهذا في غالب عقود الاستشارات، وإنما يتسلم أجره مقابل عمله وحبس نفسه لصالح المستأجر، وأما المستشار في صورة الأجير المشترك فهو الذي يقدم العمل ويستلم المال[٣].

ومن خصائص الاستشارة الطبية عن بُعد أنها شخصية تختلف باختلاف الأشخاص من حيث المهارة والقدرة والخبرة التي قد تكون هي السبب في التواصل مع المستشار بعينه.

إلا أن هذه الاستشارة لا تخلو من أحد أمرين:

إما أن يشترط فيها المستشير على المستشار الطبي أن يقوم بالعمل بنفسه، وإما أن يكون العقد مطلقًا عن الشرط.

فإن اشترط على المستشار الطبي القيام بالعمل بنفسه فقد اتفق الفقهاء على وجوب عمله بنفسه، وليس له استنابة غيره؛ لأن في عمله بنفسه وفاء بموجب العقد

(١) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ٤٧٢/٢، مجلة الأحكام العدلية مادة ٦١١.

(٢) التلقين، للقاضي عبد الوهاب، ٤٠٤، بدائع الصنائع ٥٤/٦، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ٤٥٢/٢.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ٥٦/٦، المغني، ١٠٤/٨.

المشروط بشرط صحيح فكان لازمًا عليه[١]، كما دل عليه حديث النبي(ﷺ):" المسلمون على شروطهم"[٢].

وأما أن كان العقد مطلقًا ولكن وجدت قرائن تقوم مقام الشرط كالعادة المتبعة أن يعمل العمل بنفسه، أو وجد ما يدل على تخصيصه وتعيينه كمهارته وإتقانه، فلا يلزم المستشير قبول الاستنابة في ذلك، لأن الغرض لا يحصل من استنابة غيره كحصوله منه[٣].

وأما أن كان العقد مطلقًا عن الشرط أو ما يقوم مقامه فإن الحكم يختلف بين ما إذا كان المستشار الطبي خاصًا أو مشتركًا:

فإن كان خاصًا: فلا يجوز للمستشار الخاص أن ينيب غيره- دون عذر-؛ لأن المعقود عليه هو عمل المستشار بنفسه، فلزمه إيفاؤه على الوجه المطلوب؛ لأن العقد وقع عليه لا على غيره[٤].

وأما المستشار المشترك: فله أن يستعمل غيره في إقامة العمل المستأجر عليه إن لم يشترط المستشير على المستشار إقامة الاستشارة بنفسه؛ لأن العقد على عمل في

(١) تبين الحقائق، ١٣٧/٦، مواهب الجليل للحطاب ،٥٠٢/٧، روضة الطالبين، ٢٧٥/٦، والإنصاف، ٤٦١/١٤.

(٢) سنن أبو داود، حديث رقم ٣٥٩٦، كتاب الأقضية باب في الصلح، ٣٣٢/٣، حديث حسن صحيح، سنن الترمذي في" سننه"، كتاب: الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله (ﷺ) في الصلح بين الناس برقم ٢٣٥٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) الشرح الكبير، ٤٦٢/١٤.

(٤) وقد أجاز بعض فقهاء الحنفية الاستنابة إذا أناب من هو أحسن منه؛ لأن الغرض حصول ما يريده المستشير، وهذا النائب فيه ما يريد وزيادة. حاشية ابن عابدين، ٤٩٤/٦.

الذمة، ومقصود المستشير تحصيل العمل دون النظر إلي عامله، فجاز للمستشار المتعاقد معه إيفاؤه بنفسه وبغيره كإيفاء الدين[١].

فلو تعاقد شخص مع مستشار طبي على تقديم مشورته الطبية من دون تعيين لمن يباشر العمل، فلو سلم المستشار المتعاقد معه محل الاستشارة لمستشار آخر صح[٢].

** ويمكن أن يخرج عقد الاستشارة الطبية عن بُعد على عقد الجعالة في بعض الصور والوقائع، لوجود التشابه في بعض الأمور بين الجعالة وعقد الاستشارة، من حيث اللزوم وعدمه، لأن عقد الجعالة غير لازم من جانب المجعول له بعد العمل فله تركه، وعقد الجعالة مباح شرعًا[٣] وقد اتفق أهل العلم على أنه لا يشترط فيه: أن يكون العمل المعقود عليه معلومًا، فيصح عقد الجعالة على كل عمل مجهول يتعذر ضبطه ووصفه بحيث لا تصح الإجارة عليه، كرد ضالة مثلاً[٤].

فعلى هذا فيجوز في عقد الاستشارة الطبية التي يخرج على عقد الجعالة: أن يكون العمل مجهولا، مثل: أن يقول المستشير للمستشار الطبي: أريد أن تقدم لي مشورة في علاج كذا ولك كذا.

- وبناء على ذلك جاء في البيان والتحصيل: (سئل ابن القاسم وابن وهب عن الطبيب يشارط المريض يقول: أعالجك، فإن برئت فلي من الأجر كذا وكذا، وإن لم تبرأ غرمت لي ثمن الأدوية التي أعالجك بها، فكرهاه، وأجازه الإمام مالك بن

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٥٦/٦، المغنى، ١٠٤/٨.
(٢) ويسمي هذا في العرف المعاصر: الاستشارة من الباطن.
(٣) حاشية الدسوقي، ١٣/٢، دار الفكر بيروت ،الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠٨/١٥.
(٤) التلقين ٤٠٥/٢، مغنى المحتاج ٥٥٤/٢، المغنى ٣٢٣/٨-٣٢٤.

أنس)[١]. ومن أوجه التشابه بين الجعالة وبين الاستشارة الطبية عن بعد بشرط البرء ما يلي:

١- العقد الذي يتم فيه التعاقد على تقديم تقرير طبي أو دراسة عن معلومات مؤثرة تحقق نتائج ولا يتحدد مقدار العمل فيها، ويتم استحقاق العوض بتمام العمل[٢]، وغالبًا ما يكون بين الأطباء والمؤسسات، بهدف تحقيق الأبحاث نتيجة العلاج.

٢- العقد الذي عُلق الأجر فيه على نجاح العمل بهذا الرأي وجودته، فلا تثبت الأجرة فيه بإبداء الرأي فحسب، كمن قال: من ذكر لي رأيًا طبيًا بحيث يبرأ هذا المريض فله كذا[٣].

٣- الإعلان العام عن حاجة عمل معين لرأي، ويكون الجعل لأجود رأي متقدم، كما لو نشر مريض إعلانًا يطلب فيه من الأطباء رأيًا لتحسين علاجه، وجعل الجُعل لمن يأتي بالرأي الجيد. فهذه الصورة تخرج على عقد الجعالة، لأن العقد فيها علق على تحقيق نتيجة وهو إنجاز لرأي يحقق نتائج، والأجر لا

(١) البيان التحصيل لابن رشد الجد، ٨/ ٤٥٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢١٤/١٥.

(٣) وقد نص الفقهاء على أن التعاقد مع الطبيب على البرء أنه يصح جعالة لا إجارة، وخالف في ذلك الحنابلة فذهبوا إلى عدم صحة الجعالة مطلقًا على مداواة المريض حتى الشفا، لأنه مجهول لا يمكن ضبطه، ورجح ابن قدامة وابن تيمية وابن القيم جوازه من باب الجعالة لحديث أبي سعيد رضي الله عنه في الرقية فإنه شارطه على البرء. انظر: المغنى ١٢٠/٨، مجموع فتاوي ابن تيمية، ٥٠٧/٢٠، إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، ٧/٢، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولي ١٤١٦ه، ت/محمد المعتصم بالله البغدادي.

يستحق إلا بتمام العمل. كما أنه لم يشترط قبول المجعول له، وهذا جائز في الجعالة دون الإجارة [١].

وبعد هذا العرض يتبين: أن عقد الاستشارة الطبية يخرج في بعض الصور على عقد الجعالة، وضابطه: أن يكون العقد على تحقيق نتيجة ويعلق الأجر على تمام العمل، أو كان معلقًا على نجاح العمل بالمشورة، أو كان تقديم المشورة طلبًا عامًا من دون اشتراط تعيين شخص أو قبوله[٢].

ومن أقول السادة الفقهاء تعليقًا علي تخريج الاستشارة الطبية عن بُعد ما ورد أن ابن شاس[٣] ذكر فروقًا مترددة بين الجعالة والإجارة، منها: (مشارطة الطبيب على برء العليل)[٤]، وقال ابن رشد: (والجعل هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل: مشارطة الطبيب على البرء...) [٥].

وعند الشافعية: (إن جعل الشفاء غاية الجعل، كالتداوي إلى الشفاء، أو لترقيني إلى الشفاء، فإن فعل ووجد الشفاء استحق الجعل)[٦].

---

(١) مواهب الجليل، ٥٩٥/٧، مغنى المحتاج، ٥٥٥/٢.

(٢) المراجع السابق ذكرها، أحكام عقد الاستشارة ، مرجع سابق، ١٦٤/١.

(٣) ابن شاس: عبد الله بن محمد بن نجم بن شاس ابن نزار، الجذامي السعدي المصري، جلال الدين، أبو محمد: شيخ المالكية في عصره بمصر، من أهل دمياط، مات (- ٦١٦ هـ - ١٢١٩ م) فيها مجاهدا، والافرنج محاصرون لها، من كتبه " الجواهر الثمينة " في فقه المالكية، وكان جده شاس من الأمراء. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(٤) عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، ٣ / ٥.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد، ٢/ ٢٣٥، مطبعة مصطفي البابي الحلبي ،الطبعة الرابعة ١٣٩٥ه.

(٦) حاشية على نهاية المحتاج للرملي، الشبراملسي ، ٥/ ٤٦٥، دار الفكر.

وكذلك عند الحنابلة جاء في الإنصاف لو قال: (من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو مرضه أو رمد عينيه فله كذا، صح جعالة، وقيل: إجارة، اختار الأول ابن أبي موسى والخرقي والزركشي)[١] وقال ابن تيمية: ومن هذا الباب[٢](إذا جعل للطبيب جعلًا على شفاء مريض، جاز، كما أخذ أصحاب النبي(ﷺ) الذين جعل لهم قطيع على شفاء سيد الحي، فرقاه بعضهم حتى برأ ، فأخذوا القطيع، فإن الجعل كان على الشفاء، لا على القراءة، ولو استأجر طبيبًا إجارة لازمة على الشفاء، لم يجز؛ لأن الشفاء غير مقدور له، فقد يشفيه الله وقد لا يشفيه ، فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الإجارة اللازمة)[٣].

وبعد هذا العرض أرى رجحان القول بتخريج الاستشارة الطبية عن بُعد علي الجعالة وذلك لأن هدف المستشير البرء، وغاية المستشار تحقق النتيجة؛ فإذا تحقق البرء بإذن الله تعالي أستحق المستشار الطبي الأجرة المتفق عليه أو المعلن عبر موقع المستشار علي الإنترنت والله اعلم.

وبناء علي هذا التأسيس السابق يشترط لصحة عقد الاستشارة الطبية عن بُعد شروط، منها: ما هو مشتركة بين طرفي العقد "المستشار والمستشير".

الشرط الأول: تعيين المستشار والمستشير: سبق بيان أن تخريج عقد الاستشارة الطبية يختلف بحسب طبيعة التعاقد، فقد يكون إجارة، وقد يكون جعالة.

فإن خرجت الاستشارة على أنها إجازة اشترط تعيين العاقدين، لأن صيغة العقد لابد أن تصدر من عاقدين، فوجب تعيينهما[٤]، ويدخل في هذا التعاقد عبر الهاتف أو

(١) الإنصاف، المرداوي ،٦/ ٣٨٤، طبعة دار إحياء التراث العربي.
(٢) أن يكون العمل مقصودًا ، لكنه مجهول أو غرر، فهذه الجعالة.
(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٢٠/ ٥٠٧، طبعة المدينة المنورة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.
(٤) بدائع الصنائع للكاساني، ٥٢٦/٥، مغنى المحتاج ،٤٣٨/٢، كشاف القناع، ٨٩/٩، ١٢٩.

الحاسب الآلي ونحوهما من وسائل الاتصال الحديث، إذ قد يجهل المستشار الطبي عين المستشير أو اسمه، لكنه يتعاقد معه بمعرفة صوته أو رقمه الخاص به أو رقم بطاقته فيحصل تعيينه بذلك(١).

فإذا حصل التعاقد مثلاً مع أحد المستشارين على تقديم الرأي في موضوع معين فلا يصح العقد، لعدم تعيين أحد طرفي العقد، إلا إذا كان التعاقد مع جهة اعتبارية يعتبر المستشارين لهذه الجهة معينين لدي المستشير.

وإن خرج العقد على أنه جعالة: لم يشترط تعيين العقدين، بل يشترط فيها تعيين الملتزم بالجعل، لمعرفة أهليته، وإمكان الرجوع إليه لإلزامه بأجرة المثل إذا رجع عن العقد بعد الشروع في العمل(٢). ولا يشترط في الجعالة تعيين العامل، لأنها تصح مع العامل المعين والمبهم.

الشرط الثاني: رضا المستشار والمستشير: لما جاء من أدلة تفيد اشتراط الرضا في العقود، كقوله تعالي: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"(٣) وقوله (ﷺ)"إنما البيع عن تراض"(٤).

(١) التعيين وأثره في العقود المالية، ص ٧٥.
(٢) التاج والإكليل، ٥٩٦/٧، مغنى المحتاج، ٥٥٦/٢، المغنى لابن قدامة، ٣٢٥/٨.
(٣) سورة النساء، من الآية رقم ٢٩.
(٤) سنن ابن ماجه حديث رقم ٢١٨٥، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، ٧٣٧/٢، من حديث أبي سعيد الخدري وقال الألباني صحيح.

الشرط الثالث: أهلية المستشار والمستشير: وذلك بأن يكون الطرفان أهلاً للتعاقد، بأن يكون كل منهما عاقلاً رشيدًا مميزًا قد أجازه وليه[١]. ولذا يقال: "إذا عقد الصبي المميز عقد الاستشارة الطبية بإذن وليه جاز، إذ ليس في ذلك ضرر علي الصبي؛ لأن وليه لا يأذن له إلا إذا رأي المصلحة له في ذلك.

ومن أهم الأثار المترتبة علي عقد الاستشارة الطبية عن بًعد ما يلي:

- تنفيذ العمل في الوقت المتفق عليه: فإذا كانت الاستشارة الطبية بمدة معينة فعلى المستشار أن ينفذ العمل في الوقت المتفق عليه؛ لأن المستشير ما ضرب الأجل إلا وله فيه مصلحة، ولا يحق للمستشار تفويتها عليه، مادام الأمر بالنسبة للمستشار متاح[٢]. فإن لم يذكر وقت لإنجاز العمل فيه، فعلى المستشار الطبي إنجاز العمل في الوقت المناسب لمثله، إذ ليس من حقه أن يتراخي في إنجازه بحجة أن الاتفاق تم على إنجاز المشورة ولم يتعرض للمدة التي ينجز فيها. وكذلك لو تم الاتفاق على استشارة ما؛ ولم تذكر المدة إلا أن هذا العمل سيفوت الغرض منه لو تأخر عن مدة معينة، فهنا يلزم المستشار الطبي أن ينجز الهمل في الوقت الذي يتمكن فيه المستشير من الانتفاع به[٣].
- تسليم الاستشارة فور الانتهاء منها: وهذا هو الأثر الجوهري للاستشارة الطبية عن بعد، فلو تماطل المستشار في الرد علي المستشير لوقع عليه الضرر من شدة

(١) بدائع الصنائع، ٥٣٣/٦، مواهب الجليل، ٣١/٦، المجموع للنووي، ١١١/٩، الإنصاف، ١٩/١١.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٠/٨.

(٣) شرح الخرشي، ٢٢٤/٧، الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية، مرجع سابق، ص ٥٥.

المرض أو تأخر برئه؛ ولأن هذا هو مقتضي العقد إلا إذا كان بين المستشار والمستشير شرط حدد فيه موعد التسليم، فإنه حينئذ يعمل بالشرط[1].

- دفع الأجرة : يستحق المستشار الطبي إذا سلم الاستشارة أن كان العقد على عمل، أو بانتهاء مدة العمل إذا كان التعاقد على مدة، المقابل (الأجرة) المتفق عليها بين أطراف عقد الاستشارة . وسياتي توضيح ذلك في المبحث القادم.

(١) بدائع الصنائع، ٤١/٦، شرح الخرشي، ٢٢٤/٤، روضة الطالبين، ٢٧٦/٤، المغني، ١١١/٨.

المبحث الرابع
أجر الطبيب في الاستشارة الطبية عن بُعد

يستحق الطبيب - وكل صاحب مهنة - أجرة على عمله وخدماته واستشارته، وقد بين الفقه الإسلامي مسألة أجرة الطبيب وحلها حلًا عادلًا. قال تعالى: "وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ"(١).

فالشفاء بيد الله ؛ لا بيد الطبيب، ولذلك فإن أجرة الطبيب على أساس ما يبذل من جهد وفكر وقت خصه للمرضي؛ لا على الشفاء؛ لأن الشفاء خارج عن قدرته، ولو جعل الله الشفاء بيد الطبيب لما استطاع الإنسان أن يوفي للطبيب أجره، لأن الإنسان لا يقدر بثمن، ولا يحق للطبيب أن يَمُنَ على المريض بالشفاء، وفي ذلك رفع لكرامة المريض، والحقيقة أن الأطباء من أكثر الناس اطلاعًا على أسرار ذلك المخلوق الذي سخر الله له ما في الأرض جميعًا، ثم دعانا الله للتفكر في تلك الأسرار، قال تعالى: " وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ"(٢)، والاستشارة الطبية عن بُعد قد تكون للمستشير مجانًا، وقد تكون بمقابل مبلغ معين نظير ما يقدمه المستشار الطبي، ومن صورها الموجودة في عقد الاستشارات: أن يشترط على المستشير أن يتحمل جميع مصاريف الاستشارة كنفقات الترجمة والرسوم بأنواعها، والاطلاع علي الإشاعات والتحاليل.

(١) سورة الشعراء الآية رقم ٨٠.
(٢) سورة الذاريات الآية رقم ٢١.

وتقاس أجرة الطبيب علي الحجامة، والحجامة نوع من العلاج يمارسها الماهر بها أو الطبيب على المريض، وهي جائزة اتفاقًا، وفي أخذ الأجرة عليها قال الجمهور[١] : بالجواز، لما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ) [٢] والقول الراجح جواز أخذ أجرة الطبيب والحجام والحمال وغيرهم مما لهم يد بيضاء على الناس بالشفاء وقضاء مصالحهم، لفعل النبي (ﷺ)، ولو كان حرامًا أو مكروهًا لكان الرسول (ﷺ) أبعد الناس عنه.

المطلب الأول: حكم أخذ المستشار الطبي عن بُعد أجرة مقابل الاستشارة

حكم هذه الأجرة: أنه إذا وجد شرط بين المتعاقدين فيعمل به، سواء اشترط المستشار أو المستشير، فإن لم يوجد شرط فإنه يكون على المستشير، لأن هذه الأعمال من لوازم القيام بتقديم المشورة، فكانت تكاليفها لازمة عليه كأجرة الاستشارة، وعلى هذا جري عرف الناس في عصرنا الحاضر قال الإمام محمد بن الحسن صاحب الإمام أبو حنيفة- رَحِمَهُما اللَّهُ – "عليه أُجْرَةُ الطَّبِيبِ لِأَنَّ ذلك أَثَرُ فِعْلِهِ فَكَانَ له أَخْذُ ذلك من مَالِهِ وإعطاؤه الطَّبِيبَ" [٣].

(١) بدائع الصنائع ٣٣٩/٢، حاشية ابن عابدين ٣٩/٥، حاشية الدسوقي ٣٦/٤ المجموع للنووي، ٥٨/٩، كشاف القناع للبهوتى ، ١٣/٤، المغنى ١٢١/٦.

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم ٥٦٩١، كتاب الطب باب السعوط ٢٤/٧، وقال البيهقي في السنن الكبرى: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الِاكْتِسَابِ بِهَذِهِ الْحِرَفِ وَمَا فِي مَعْنَاهَا، ١٢٧/٦، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولي ١٣٤٤ه.

(٣) البحر الرائق/ ٣٨٨/٨.

قد يحصل اتفاق بين طرفي عقد الاستشارة الطبية عن بُعد على أنه متى قدم الطبيب مشورة طبية، وحصل من جراء ذلك مصالح معينة يرجوها المستشير، وجب علي المستشير أن يدفع الأجرة للطبيب؛ لأن العقد بينهما جائز، وأخذ الطبيب للأجرة مقابل عمله جائز قال مالك:" في أجر الطبيب أنه جائز"(١). والأجرة قد تكون بنسبة العمل المستشار فيه فإن حصل نفع منها تحققت النسبة، وقد تكون جعلا نظير ما قدمه المستشار للمستشير. وفي هذه المسألة حالتان:

الحالة الأولي: أن يتم تحديد الأجرة على العمل المقدم من المستشار الطبي جملة أو علي كل عمل مستقل أجرة، أو جَعلا يقدمُ عند تحقيق نتيجة معينة، كأن يتفق العاقدان على أجرة محددة لكل عمل يقوم به المستشار الطبي ثم إذا حصل للمستشير نفع بسبب المشورة فله أجرة على ذلك.

وقد اتفق الفقهاء(٢) على جواز استئجار الطبيب للعلاج – وفي بحثنا هذا نسقطه علي الاستشارة الطبية عن بُعد- لأنه فعل يحتاج إليه ومأذون فيه شرعًا، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة، وقد شرط بعض الفقهاء كون الطبيب ماهرًا والشروط السابق ذكرها هنا في المستشار الطبي(٣)، واستئجاره يقدر بالمدة والعمل، فإن تمت المدة وبرئ المريض (المستشير)، أو لم يبرأ فله الأجرة كلها، ويكون له الأجرة كاملة حسب ما تم الاتفاق بين المستشار والمستشير أو حسب ما أعلنه المستشار علي موقع حسابه الخاص به إلكترونيًا؛ بتسليم الطبيب نفسه مع مضي زمن إمكانية المداوة، وكذا ولو امتنع

(١) المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك (المتوفى: ١٧٩هـ) ،٤٣٣/٣، المحقق: زكريا عميرات دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٢) البحر الرائق، ٣٨٨/٨، حاشية ابن عابدين، ٥/ ٥٠ ، حاشية الدسوقي، ٣٠/٤ ، قليوبي وعميرة، ٧٠/٣ ، ٧٨ ، كشاف القناع، ٤/ ١٤، المغني لابن قدامة، ٥/ ٥٣٩.

(٣) قليوبي وعميرة، ٧٠/٣ ، ٧٨، المغني لابن قدامة، ٥/ ٥٣٩.

المريض عن استخدام الدواء ومضيت مدة الإجارة، لأن الإجارة عقد لازم وقد بذل الطبيب ما عليه[١] وأما إذا سلم الطبيب نفسه وقبل مضي المدة برئ المريض وسكن المرض فسخت الإجارة واستحق الأجرة مقابل ما قام به من عمل فقط .

وعملا بالقاعدة الأصولية "العادة المطردة تنزل منزلة الشرط"[٢]، وعادة الأطباء أخذ الأجرة، "وتَلْزَمُ الْأُجْرَةُ أَيْضًا فِي الْإِجَارَةِ الصَّحِيحَةِ بِالِاقْتِدَارِ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْمَنْفَعَةِ" الْمَادَّةُ من المجلة ٤٧٠[٣].

ويستثني من ذلك: ما إذا كان القدر المشروط من العوض بعد حصول النفع بسبب المشورة أكبر من الأجرة، بحيث يكون هو المقصود الفعلي في العوض، فيكون المعقود عليه حقيقة هو المؤخر المشروط، فالعقد حينئذ فاسد لجمعه للوازم الإجارة والجعالة، فيفسخ قبل العمل ويرد إلى أجرة المثل، فإذا كان ما شرط له أولاً أجرة مثله، فلا شيء له على المؤخر، وإلا كملت له أجرة المثل[٤].

الحالة الثانية: أن يتفقا على أن العوض لا يستحق شيء منه إلا بحصول هذه النتيجة. وهذا له حكم الجعالة، فإن العوض علق بتمام العمل وحصول النتيجة.

وفي ذلك يقول في المجموع :(فأما إن شارطه على البرء ، فإن مذهبنا ومذهب أحمد بن حنبل أن يكون ذلك جعالة ، فلا يستحق شيئًا حتى يتحقق البرء ، سواء وجد قريبًا أو بعيدًا) [٥].

---

(١) حاشية ابن عابدين، ٥٠/٥، حاشية الدسوقي، ٣٠/٤، قليوبي وعميرة، ٧٠/٣ ،٧٨، كشاف القناع، ١٤/٤.

(٢) الاشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ،ص ٩٩، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ه/ ١٩٨٠م.

(٣) مادة ٤٧٠، مجلة الأحكام العدلية، طبعة نور محمد، كارخانة تجارتِ كتب.

(٤) جواهر الإكليل ١٨٥/٢.

(٥) المجموع، مرجع سابق، ٨٣/١٥، طبعة دار الفكر.

ويقول المرداوي في الإنصاف :(فأما المشارطة على البرء فهي جعالة، لا يستحق شيئًا حتى يوجد البرء وله أحكام الجعالة) ، ثم يقول في باب الجعالة:(لو قال: من داوى لي هذا حتى يبرأ من جرحه أو مرضه أو رمده فله كذا)[١].

وقد نص جمهور الفقهاء على جوازها، ومثلوا لذلك بمسائل منها: التعاقد على برء المريض بحيث لا يستحق الطبيب الجعل إلا بحصوله[٢]. واستدلوا لذلك: بحيث قصة اللديغ[٣]، فقد شارطه على البرء من المرض[٤]، وإذا تبين جواز هذا فإنه إذا تحققت نتيجة معينة من جراء مشورة المستشار الطبي كشفاء من مرض، فإن المستشار يستحق العوض المتفق عليه.

المطلب الثاني: طريقة سداد الأجرة وتوصيلها للمستشار الطبي

واتفق الفقهاء على أن للعاقدين أن ينظما طريقة دفع الأجرة، فلهما أن يتفقا على تعجيلها، أو تأجيلها، أو دفعها على دفعات (تنجيمها) [٥]، تختلف طريقة تسديد الأجرة المستحقة للمستشار الطبي على العمل الاستشاري بحسب ما يتفق عليه المتعاقدان أو ما تجري عليه أعراف الناس في زمن التعاقد، ومن هذه الطرق تأسيًا على أن عقد الاستشارة الطبية عن بُعد إجارة ما يلي:

---

(١) الإنصاف، مرجع سابق، ٧٥/٦.

(٢) التلقين ٤٠٥/٢، تكملة المجموع، ٢٣٤/١٥، المغنى، ١٢٠/٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠٧/٢٠.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أنظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ١٣٥/١، والإنصاف ٤٨٤/١٤.

(٥) بدائع الصنائع ١٩٤/٤، طبعة دار الكتاب العربي، شرح الخرشي، ٢١٨/٧، كشاف القناع، ١٤٢/٩، تكملة المجموع ٢٣٤/١٥، المغنى ١٢٠/٨.

١- **تعجيل الأجرة:** فإذا اشترط تعجيل الأجرة في عقد الاستشارة بأن تدفع أثناء التعاقد وقبل البدء بالعمل فهذا جائز، ويلزم الوفاء بما اشترطاه، ومن أقوال السادة الفقهاء: (وَلَوْ آجَرَ بِشَرْطِ تَعْجِيلِ الْأُجْرَةِ أو شَرَطَ على الْمُسْتَأْجِرِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِالْأُجْرَةِ رَهْنًا أو كَفِيلًا جَازَ إذَا كان الرَّهْنُ مَعْلُومًا وَالْكَفِيلُ حَاضِرًا لِأَنَّ هذا شَرْطٌ يُلَائِمُ الْعَقْدَ)[(١)]. وقال في موضع أخر: (وَأَمَّا وَقْتُ ثُبُوتِهِ فَالْعَقْدُ لَا يَخْلُو إمَّا إنْ كان عُقِدَ مُطْلَقًا عن شَرْطِ تَعْجِيلِ الْأُجْرَةِ وأما إن شُرِطَ فيه تَعْجِيلُ الْأُجْرَةِ أو تَأْجِيلُهَا فَإِنْ عُقِدَ مُطْلَقًا فَالْحُكْمُ يَثْبُتُ في الْعِوَضَيْنِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ فَيَثْبُتُ الْمِلْكُ لِلْمُؤَاجِرِ في الْأُجْرَةِ وَقْتَ ثُبُوتِ الْمِلْكِ لِلْمُسْتَأْجِرِ في الْمَنْفَعَةِ وَهَذَا قَوْلُ أَصْحَابِنَا) [(٢)]،(الْمَادَّةُ ٤٧٣) من شرح مجلة الأحكام: " يُعْتَبَرُ وَيُرَاعَى كُلُّ مَا اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدَانِ فِي تَعْجِيلِ الْأُجْرَةِ وَتَأْجِيلِهَا. أَيْ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْتَبَرَ وَيُرَاعَى كُلُّ مَا اشْتَرَطَهُ الْعَاقِدَانِ مِنْ تَأْجِيلِ الْأُجْرَةِ أَوْ تَقْسِيطِهَا أَوْ تَأْجِيلِهَا؛ فَعَلَيْهِ لَوْ شَرَطَ الْعَاقِدَانِ تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ لَزِمَ أَدَاؤُهَا مُعَجَّلَةً "[(٣)].

٢- **تجزئة الأجرة على مراحل تقديم الاستشارة:**

فقد يتفق طرفا العقد على تجزئة الأجرة على مراحل، وذلك بحسب المضي في العقد والعمل، كأن تكون الاستشارة الطبية على تقديم المشورة خلال سنة، ويكون دفع الأجرة كل ثلاثة أشهر، أو ينظر إلى العمل فإذا تم التعاقد على تقديم الاستشارة الطبية في خمس قضايا طبية فتجزؤ الأجرة على حسب العمل، وقد سبق القول: بأن جمهور الفقهاء لا يرى في تعجيل الأجرة، أو تأخيرها، أو تنجيمها بأسًا، طالما أنها محددة ومعروفة،

(١) بدائع الصنائع ١٩٤/٤، طبعة دار الكتاب العربي، شرح الخرشي، ٢١٨/٧، كشاف القناع، ١٤٢/٩.

(٢) بدائع الصنائع ١٩٤/٤، حاشية الدسوقي، ٤/٤، دار الفكر.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ٤٥٨/١.

واتفقا العاقدان بالشرط على موعد دفعها، وهذه المرونة في تحديد موعد دفع الأجرة تتيح فرصة توزيع الأجرة، على مجموع المدى الزمني للاستشارة الطبية عن بعد خاصة لو كان مرض المستشير من الأمراض المزمنة فله تجزئة الأجرة مقابل كل استشارة مثلا[١].

٣- تسليم الأجرة بعد الفراغ من العمل:

وهذا هو الأصل في سداد الأجرة، ويحمل عليه العقد إذا لم يحصل شرط أو عرف، على أن الأجرة في استئجار الصناع والعمل لا يجب تسليم شيء منها إلا بعد الفراغ من العمل[٢].

وجري العرف في عقد الاستشارة الطبية لا يستحق المستشار الأجرة إلا بعد دراسته للموضوع المستشار فيه، وتقديمه الاستشارة، لأنه لا يحصل تمام العمل إلا بهذا، وحرص العرف علي استفاء حق المستشير وهو علي الأقل صرف العلاج والاطمئنان إلي إلي قول المستشار الطبي ، ويجوز للمستشار الطبي أن يمتنع عن تسليم الاستشارة والرد علي المستشير والنظر في في الأشعة والتحاليل حتى يستوفي أجره.

*وأما بالقول علي تخريج الاستشارة الطبية عن بُعد علي أساس كونها عقد جعالة؛ فإن اشتراط تعجيل الجعل في عقد الاستشارة الطبية هل يصح ويلتزم المستشير بذلك أم لا؟ فالأصل أن يستحق الجعل عند تمام العمل وحصول نتيجته، ففي عقد

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ٢٧٣/١٢، بدائع الصنائع، ١٩٤/٤، المجموع، ٢٤٢/١٥، حاشية الدسوقي، ٤/٤، دار الفكر

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ٤٥٨/١، تبين الحقائق، للزيلعي، ١٣٧/٦، مواهب الجليل للحطاب، ٥١٢/٧، كشاف القناع، ١٤٢/٩، تكملة المجموع، ٢٣٤/١٥، المغنى، ١٢٠/٨.

الاستشارة يستحق الجعل بإتمام الاستشارة وانتهائها، أو تحقيقها لنتيجة معينة مما قد يتفق عليه المتعاقدان.

والأقرب أنه يصح تعجيل الجعل أو شيء منه، ويكون دفعه تحت الحساب، فإذا حصل مقصود الاستشارة استحق المستشار ما أخذه، وإلا فيرجع المال إلى المستشير، وقيل: لا يصح تعجيل الجعل لو شرط في العقد، "إلا إذا كان الجعل مشروطًا بعمل يعمله، فإنه يستحق الجعل عليه فور الانتهاء من العمل ولا أعلم في ذلك خلافًا"[(١)]، ولا يستحق العامل الجُعْل إلا بإذن صاحب العمل، وبالفراغ من العمل، فإذا عمل عامل بدون إذن صاحب العمل لم يستحق شيئًا، وإذا لم يفرغ العامل من العمل كشفاء المريض، وتعلم القراءة والكتابة، لم يستحق الجُعل، ويمكن أن يزيد الجعل أو ينقص؛ لأن الجعالة عقد غير لازم[(٢)].

وإنني أري أنه لا مانع من تعجيل الجعل، لأن الأصل في الشروط الجواز، وما لم يخالف نصًا ولا مقصدًا شرعيًا، لقوله(ﷺ)" المؤمنون علي شروطهم"[(٣)]؛ لكن المستشار الطبي لا يتملك العوض تملكًا تامًا إلا بعد إنجاز العمل، لأنه وقت استحقاق الجعل[(٤)].

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد، ١٧٥/٢، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ١٤٠٨ه، الحاوي الكبير، ١٣٧/١٤، شرح منتهى الإرادات، ٦٣٣/١.

(٢) أسنى المطالب وحاشية الرملي عليه ٢ / ٤٤٢ ، الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي، ٥١٩/٥،

(٣) سنن أبي داود، حديث رقم ٣٥٩٦، باب في الصلح، من حديث أبي هريرة ،حديث حسن صحيح، ٣٣٢/٣، طبعة دار الكتاب العربي.

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبه الزحيلي، ٥٢٠/٥.

*ويمكن توصيل الأجرة للمستشار الطبي عن بُعد بأية طرية كانت سواء بتسليم باليد أو بطريقة إلكترونية عن طريق تحويل المبلغ بالطرق الحديثة بالفيزا كارت، أو رقم الحساب الخاص بالمستشار الطبي، أو بنظام الكاش، أو ما يجري به العرف.

* وعند الاختلاف بين المستشار الطبي والمستشير في الأجرة أو في قدرها؛ ينظر إلي المستشار الطبي فإن عُرف عنه أنه متبرع بعمله فالقول قول المستشير، وإن عُرف عنه أنه يتقاضى أجرًا فالقول قول المستشار ويفرض له أجر المثل، والمرجع في ذلك كله للعرف [١].

* ويمكن للمستشار الطبي أن يقدم لنفسه إلكترونيًا بأن يعرض مقوماته وشهاداته والدورات التدريبة التي حصل عليها، وكذا الإشادة به من أقرانه وأساتذته؛ من قبيل التشجيع والتحفيز وجذب من يراه أو يشاهده أو يسمعه، كما يمكن له أن يقدم الحافز الذي يجذب المشاهدين له، بانخفاض الأجرة مع جودة العمل، أو انخفاض المقابل للمرات المتعاقبة للمرة الأولي من الاستشارة الطبية، أو يكون الحافر؛ إلغاء الأجرة كاملة، يوم كذا أو لمناسبة كذا،[٢] وهذا من قبيل الهبة والتبرع بالعمل، وتكييف الاستشارة المجانية الطبية عن بُعد؛ بأنها تبرع أو هبة من المستشار إلي المستشير، وهذا العمل مدعو له في الشريعة الإسلامية لما فيه من التعاطف والتكافل والود والإحسان والرحمة بالأخرين، والآيات والأحاديث الدالة علي ذلك كثرة منها:

(١) البحر الرائق، ٧/٨، نهاية المحتاج، ٥/ ٣٢٢،٢٦١، المغني، ٥/ ٣٢٩ وما بعدها .
(٢) الحوافز التجارية والتسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، د/ خالد عبد الله المصلح، ص ٦٠-٦٢، دار ابن الجوزي، الدمام الطبعة الأولي ١٤٢٠.

قولـه تعـالي: { وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّـهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ}[١] وقولـه سبحانه :(مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)[٢] وقوله تعالي: "هَلْ جَزاءُ الْإِحْسانِ إِلَّا الْإِحْسانُ"[٣] .

قول النبـي (ﷺ): "خيركم خيركم لأهله وأنـا خيركم لأهلـي"[٤] وقولـه(ﷺ): "لا يصيب المؤمن مصيبة حتى الشوكة وإن صغرت إلا أوجر بها أو كفر بها من خطاياه"[٥] وعن البراء- رضـي اللّه عنه- قال: أمرنـا النّبـيّ (ﷺ) بسبع ونهانـا عن سبع: أمرنـا باتّبـاع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الدّاعي، ونـصرة المظلـوم، وإبـرار القسم، وردّ السّلام، وتشميت العاطس)[٦].

(١) سورة البقرة من الآية رقم ١٩٥.
(٢) سورة النحل آية رقم ٩٧ .
(٣) سورة الرحمن آية رقم ٦٠.
(٤) سنن ابن ماجة ، حديث رقم ١٩٧٧، باب حسن معاشرة النساء، ٦٣٦/١، حديث صحيح من حيث ابن عباس رضي الله عنهما، دار الفكر بيروت.
(٥) صحيح مسلم، حديث رقم ٢٥٧٢، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، ١٩٩٢/٤.
(٦) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، حديث رقم ٣٢٢/٨٤٩،١، طبعة دار ابن حزم ، لبنان/ بيروت الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م تحقيق : د. علي حسين البواب.

المبحث الخامس

الضمان في الاستشارة الطبية عن بُعد

لا شك أن الطبيب مسؤول عما يقع فيه من خطأ تجاه من يطببه، وهذه المسؤولية تعظم أو تقل بحسب نوع الخطأ ودرجته، وقد دلت الشريعة على اعتبار المسؤولية الطبية، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ﷺ) قال: "من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن"(١).

قال الإمام الخطابي في معالم السنن :(لا أعلم خلافًا في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامنًا، والمتعاطي علمًا أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله تلف، ضمن الدية، وسقط عنه القود؛ لأنه لا يستبد بذلك دون إذن المريض، وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته) ا.هـ(٢).

(١) سنن أبي داود ، حديث رقم ٤٥٨٨، باب فيمن تطبب ولم يعلم منه طب فأعنت، ٣٢٠/٤، وقال حديث حسن.

(٢) معالم السنن، الإمام الخطابي، ٣٩/٤، طبعة حلب، شرح السنة ،الإمام البغوي، ٣٤١/١، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق.

المطلب الأول:

أنواع الضرر المترتبة على الاستشارة الطبية عن بُعد

يتنوع الضرر الناتج عن عق الاستشارة عن بعد إلي ما يلي:

أولا: الضرر البدني: وهو كل ضرر يتعلق ببدن الإنسان، سواء كان ذلك بإتلاف النفس أم بإبانة عضو من الأعضاء أم بتعطيل منفعة ونحو ذلك(١).

كما لو قدم الطبيب الاستشاري مشورة في إجراء عملية للمريض فترتب عليه موته أو إلحاق ضرر به في أطرافه أو منافعه. ويشترط لاعتبار الضرر البدني شرطان:

١- أن يكون الضرر متحققًا، بأن يحصل في الواقع، وهذا يخرج ما إذا كان الضرر فيه محتملاً في المستقبل.

٢- أن يتحقق من أن الضرر قد تسبب المستشار فيه، لا من خطأ من المستشير، لذا يجب أن لا يوجه الطبيب إمكاناته وخبراته للأذى أو التدمير، أو إلحاق الضرر البدني أو النفسي بالإنسان، فقد نهى الشارع عن الضرر والضرار؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله (ﷺ) قال: «لا ضرر ولا ضرار

(١) نظرية الضمان للزحيلي، ص ٢٣-٢٤، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي، ٨٣/١، مسؤولية الطبيب المهنية، ص ٩٣، المسؤولية المدنية للطبيب، ص ٣٧٠.

في الإسلام»[١]. وروي عن أبي صرمة رضي الله عنه: أن رسول الله (ﷺ) قال: «من ضارَّ مسلمًا ضارَّه الله»[٢].

النوع الثاني: الضرر المعنوي: وهو كل أذي يصيب الإنسان في عرضه أو شرفه أو سمعته أو شعوره[٣].

ومن ذلك: إفشاء الأسرار من قبل المستشار الطبي، أو التشهير به عبر موقعه وحسابه الخاص علي الإنترنت، مما يؤثر على شعور المستشير ومكانته، مما يؤدي إلى إصابة المريض بالضرر المعنوي.

النوع الثالث: الضرر الناشئ عن تفويت فرصة: ويكون في حالة ما لو تأخر المستشار في تقديمه الاستشارة عن الوقت المتفق عليه مما يسبب تفويت فرصة كسب لدي المستشير.

كأن يثبت أن الطبيب الاستشاري بسبب مشورته الطبية قد ضيع على المريض فرصة في الشفاء أو تفاقم المرض[٤].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، ص ٥٨٤، وقال حسنه الترمذي، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، ٦٤٥/٦، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، الطبعة الأولى، مكتبة دار البيان.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي، د/ محمد فوزي فيض الله، ص ٩٣، طبعة مكتبة دار التراث، الكويت ١٩٨٣م.

(٤) المسئولية المدنية للطبيب، مرجع سابق، ص ٣٧٧.

المطلب الثاني:

ضمان المستشار الطبي في الاستشارة الطبية عن بُعد

إذا ثبت أن الطبيب الاستشاري قد جني أو تعدى علي المستشير[1]، كما لو قدم الطبيب الاستشارة الطبية وهو يعلم عدم مناسبتها للمريض؛ فإنه يضمن، ولو كان حاذقًا في فنه؛ لأنه فعل فعلاً محرمًا بجنايته وخطئه، وكما لو قدم لمستشيره معلومات خاطئة،

(١) جاء في قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار: (١٤٢) ٨/١٥، إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م ، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص بشأن موضوع ضمان الطبيب، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يأتي: "يكون الطبيب ضامنًا إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية:

أ- إذا تعمد إحداث الضرر.

ب- إذا كان جاهلاً بالطب أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه.

ت- إذا كان غير مأذون له من قبل الجهة الرسمية المختصة.

ث- إذا أقدم على العمل دون إذن المريض أو من يقوم مقامه.

ج- إذا غرر بالمريض.

ح- وإذا ارتكب خطأ لا يقع فيه أمثاله ولا تقره أصول المهنة، أو وقع منه إهمال أو تقصير.

خ- إذا أفشي سر المريض بدون مقتضي معتبر.

د- إذا امتنع عن أداء الواجب الطبي في الحالات الإسعافية...

ذ- إذا قام بالعمل الطبي الواحد فريق طبي متكامل، فيس الكل واحد منهم عن خطئه تطبيقًا للقاعدة: إذا اجتمع مباشر الضرر مع المتسبب فيه فالمسؤول هو المباشر مالم يكن المتسبب أولي بالمسؤولية منه.

ر- ويكون رئيس الفريق مسؤولا مسؤولية تضامنية عن فعل معاونيه إذا أخطأ في توجيههم أو قصر في الرقابة عليه".

وحدث بسبب عمل المستشير بها أضرار عليه، وضياع لمصالحه، فإن المستشار الطبي يضمن الضرر الذي لحق به، وأما إذا لم يتعد المستشار الطبي ولم يفرط، فقد اتفق الفقهاء على عدم تضمينه كأن اتبع الأصول العلمية الطبية[١]. ويشترط في الخطأ الذي يضمن بسببه المستشار الطبي ثلاثة شروط:

١- التقصير والتعدى:

والمقصود به هنا: إتيان المستشار أمرًا محظورًا، سواء كان ذلك إيجابًا أم سلبًا، مباشرة أم خطأ، والتعدي الإيجابي: كأن يشير المستشار الطبي ببتر أحد أعضاء المريض أو إتلاف إحدى منافعه، وأما التعدي السلبي: كأن يشير المستشار الطبي بترك علاج المريض، فيترتب على ذلك إزهاق روحه، أو ازدياد حالته سوءًا.

٢- الضرر، وهو إلحاق مفسدة بالمستشير.

٣- **العلاقة الرابطة بين " التعدي والسبب".والمراد به:** أنه لا يجب الضمان على المتعدي إلا إذا كان الضرر ناشئًا عن اعتدائه، سواء كان عن طريق المباشرة أم التسبب[٢]، ومن أقوال السادة الفقهاء في ضمان الطبيب ما يلي:

ضمان الطبيب لما يتلفه: يضمن الطبيب إن جهل قواعد الطب أو كان غير حاذق فيها، فداوي مريضًا وأتلفه بمداواته، أو أحدث به عيبًا، أو عُلِّمَ قواعد التطبيب وقصر في تطبيبه، فسري التلف بحياة المريض أو أعضائه، أو عُلِّمَ قواعد التطبيب ولم قصر وَلَكِنَّهُ طَبَّبَ المَرِيضَ بلا إذن منه. كما لو خَتَّن صغيرًا بغير إذن وليه، أو كبيرًا قهرًا عنه، أو

(١) الإجماع لابن المنذر، ص ١٧١.
(٢) نظرية الضمان للزحيلي، ص ٢٦، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠١/٢٨ وما بعدها.

وهو نائم، أو أطعم مريضًا دواء قهرًا عنه فنشأ عن ذلك تلف أو عيب... فإنه يضمن في ذلك كله ما ترتب علي فعله[١].

وأما إذا أُذِنَ له في ذلك ، وكان الإذن معتبرًا، وكان حاذقًا، ولم تَجْنِ يَدُهُ ، ولم يتجاوز ما أُذِنَ فيه، وسري إليه التلف فإنه لا يضمن؛ لأنه فعل فعلا مباحًا مأذونًا فيه[٢]، ولأن ما يتلف بالسِّرَايَةِ إن كان بسبب مأذون فيه دون جهل أو تقصير فلا ضمان . وعلي هذا فلا علي طبيبٍ وَبَزَّاغٍ (جَرَّاحٍ) وَحَجَّامٍ وَخَتَّانٍ ما دام قد أذن لهم بهذا ولم يقصروا ولم يجاوزا الموضع المعتاد وإلا لزم الضمان[٣].

قَال الدُّسُوقِيُّ :(إذَا خَتَنَ الْخَاتِنُ صَبِيًّا، أَوْ سَقَى الطَّبِيبُ مَرِيضًا دَوَاءً، أَوْ قَطَعَ لَهُ شَيْئًا، أَوْ كَوَاهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ، فَلاَ ضَمَانَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لاَ فِي مَالِهِ وَلاَ عَلَى عَاقِلَتِهِ؛ لأَنَّهُ مِمَّا فِيهِ تَغْرِيرٌ، فَكَأَنَّ صَاحِبَهُ هُوَ الَّذِي عَرَّضَهُ لِمَا أَصَابَهُ. وَهَذَا إذَا كَانَ الْخَاتِنُ أَوِ الطَّبِيبُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، وَلَمْ يُخْطِئْ فِي فِعْلِهِ، فَإِذَا كَانَ أَخْطَأَ فِي فِعْلِهِ- وَالْحَال أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ- فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ عُوقِبَ وَفِي كَوْنِ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ أَوْ فِي مَالِهِ قَوْلاَنِ) [٤].

(وإن أخطأ الطبيب بأن سقي المريض دواء لا يوافق مرضه، أو زلت يد الخاتن أو القاطع فتجاوز في القطع فإن كان من أهل المعرفة ولم يَغُرَّ من نفسه فذلك خطأ – أي

(١) جواهر الإكليل، ٢/ ٢٩٦، الشرح الكبير، ٤/ ٣٥٥ ، أسنى المطالب، ٢/ ٤٢٧، طبعة المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة، ٥/ ٥٣٨ طبعة الرياض الحديثة .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ،١٣٩/١٢.

(٣) حاشية ابن عابدين، ٤٣/٥، الشرح الصغير ،٤/ ٥٠٥ ، نهاية المحتاج، ٢٩١/٧، قليوبي وعميرة ٤/ ١١٠، المغني مع الشرح الكبير، ١٢٠/٦.

(٤) حاشية الدسوقي، ٢٨/٤.

تتحمله العاقلة- إلا أن يكون أقل من الثلث ففي ماله، وإن كان لا يحسن، أو غُرَّ من نفسه فيعاقب) [1].

ومما لا شك فيه أن قواعد ضمان الطبيب في عمده وخطأه تطبق علي المستشار الطبي في الاستشارة الطبية عن بُعد.

المطلب الثالث:

اشتراط المستشار الطبي الضمان علي نفسه وضمان المستشير

أولا: اشتراط المستشار الطبي الضمان علي نفسه

أحيانًا يشترط المستشار الطبي على نفسه ضمانًا لما يقدمه من مشورة طبية، وما يترتب عليها من آثار وأضرار، كأن يشترط صفة السلامة في العلاج، وأنه ضامن لو ظهر للمستشير خلاف الحقيقة، أو ترتب على وصفه للدواء واستعمال المريض له ضرر أو تلف؛ فهل يلزمه الضمان أم لا؟

ويضرب الفقهاء مثلاً على هذا بقصة صبية سقطت من سطح فانتفخ رأسها فقال كثير من الجراحين: إن شققتم رأسها تموت. وقال واحد منهم: إن لم تشقوه اليوم تموت، وأنا أشقه وأبريها، فشقه فماتت بعد يوم أو يومين، ولما سؤل في ذلك أحد الفقهاء المشهورين أفتى بأنه ما دام الشق بإذن وما دام الشق معتادًا ولم يكن فاحشًا خارج الرسم؛ أي لم يكن هناك خروج فاحش على القواعد الفنية المرسومة لهذا الشق، فإن الطبيب لا يضمن؛ أي لا يسأل جنائيًا ولا مدنيًا، فقيل له: فإن قال الطبيب: إن ماتت فأنا ضامن هل

(١) جواهر الإكليل، ١٩٢/٢.

يضمن؟ فقال: إنه لا يضمن؛ أن ضمان الطبيب يترتب على خطئه الفاحش لا على تعهده بنجاح العملية"[١] ولا يعتبر شرط الضمان هنا؛ لأن شرطه علي الأمين باطل علي ما عليه الفتوي[٢].

وعليه فلو اشترط المستشار الطبي الضمان على نفسه لم يصح منه ذلك علي الراجح عند الجمهور لأن الطبيب أمين في عمله، ونما تحمله ظنًا منه في تحقق الشفاء، ومن ثم لا يقابل هذه الشجاعة والإقدام بالضمان خاصة إن هو بذل ما في وسعه طبقًا للأصول المهنية الطبية، والله اعلم.

قد يحصل أن يشترط المستشار الطبي لنفسه عدم الضمان، فيطلب البراءة من الآثار الناتجة عن الاستشارة وما يترتب عليها من أضرار[٣]. ويطبق عليه الخلاف السابق ذكره؛ بحيث لو قبل المستشير جاز ذلك الشرط خاصة عند الحنابلة[٤]، وإلا فلا.

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، الأستاذ المستشار/ عبد القادر عودة، (المتوفى: ١٣٧٣هـ)، ٧٦/٢ طبعة دار الكتب العلمية، حاشية ابن عابدين، ٣٦٤/٥، حاشية الدسوقي، ٢٨/٤.

(٢) جواهر الإكليل، ١٩٢/٢، حاشية الدسوقي، ٢٨/٤، واختلف الفقهاء فين اشترط الضمان لنفسه(علي الأمين) قال الجمهور: من المالكية والشافعية والحنابلة والذي عليه الفتوي عند الأحناف أنه باطل، وقول عند الأحناف والحنابلة بالجواز. انظر تفاصيل ذلك في: البحر الرائق ،٢٧٤/٧، بداية المجتهد، ٢٣٨/٢، طبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، المغني لابن قدامة، ١١٨/٦.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٤٢١/٣، مجلة مجمع الفقه الإسلام التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ١٦٧٢/٤،

(٤)المغني لابن قدامة، ١١٨/٦.

ثانيا: ضمان المستشير في الاستشارة الطبية:

يثبت الضمان تجاه المستشير(المريض) كما يثبت تجاه المستشار، وذلك إذا عُلم أنه قد تسبب فيما حدث من ضرر في تطبيق الاستشارة، إذا ثبت أنه لم يتبع الاستشارة الطبية التي قدمها له المستشار الطبي مما أدي إلى تدهور حالته الصحية، أو أهمل في العلاج الموصوف له من قبل المستشار الطبي، فالمستشار الطبي غير مسؤول عن هذه الأضرار، لكونها ناجمة عن خطأ المريض نفسه.

وبالجملة: فإن الطبيب إذا راعى حقه في عمله، ثم نتج عن فعله ضرر لحق المريض، ولا يمكن الاحتراز عنه، فلا ضمان عليه، لأن الطبيب إذا كان يستعمل حقه في حدوده المشروعة، فهو يقوم بواجبه في الوقت نفسه، والأصل أن الواجب لا يتقيد بوصف السلامة، وعلله بعض الفقهاء بما عرف في الفقه من أن شرط الضمان على الأمين باطل[1].

المطلب الرابع: الآثار المترتبة على خطأ المستشار الطبي

إذا ثبت خطأ المستشار الطبي، فإنه يترتب عليه ما يلي:

١- المسئولية المالية: حيث يثبت عليه الضمان المالي في حالة تعيين الضرر المادي.

٢- المسئولية التأديبية: فيؤدب الإمام أو نائبه أو دائرة الاختصاص المستشار الطبي (وزارة الصحة) الذي ثبت جهله أو تقصيره أو جنايته، كإيقافه عن عمله، أو سحب الترخيص منه أو سجنه.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،٤/ ٢٥ – ٢٧، بداية المجتهد، ١٩٤/٢، بدائع الصنائع ،١٩٤/٤ ما بعد ،مسؤولية الطبيب المهنية، ص ١١٢.

قال ابن رشد في كلامه عن الطبيب: "وإن لم يكن من أهل المعرفة فعليه الضرب والسجن"[١].

وقال ابن حجر الهيتمي عن ضمان الطبيب الذي يقدم المشورة الطبية: "وأما إذا لم يباشر كأن قال: تفعل كذا، أو أعطي الدواء غيره، فإنه وإن لم يضمن عليه التعزير مالم يخطئ ويعذر في خطئه، ويتعين على الحاكم منعه صونًا لدماء المسلمين وأبدانهم"[٢].

٣- المسؤولية الجنائية: وذلك إذا ترتب على مشورته الطبية جناية في نفس أو طرف أو منفعة.

(١) بداية المجتهد ١٣٦١/٤.
(٢) الفتاوي الفقهية الكبري ٢٢٠/٤.

الخاتمة والتوصيات

أولا: الخاتمة: الحمد لله تعالي علي تمام هذا البحث الذي أخذ كثيرًا الإعداد وربط الأحكام الفقهية ليخرج في هذه الصورة ، وهذه أهم النقاط في موضوع البحث:

أولا: تعرف الاستشارة الطبية عن بُعد بأنها: الاستشارة المتخصصة التي تحمل شكل سؤال محدد يوجهه متصفح أو متصل بالشبكة العنكبوتية "الإنترنت" إلي موقع متخصص دون مقابلة مع المستشار، فيرسل المتخصص مشورته عبر البريد الإلكتروني إلي طالبها عبر بريده، وذلك مقابل أتعاب- في بعض الصور- تكون محددة في الموقع، فتسدد بوسيلة إلكترونية، ويغلب استخدام بطاقة الائتمان.

ثانيًا: المستشار الطبي: طبيب متخصص يملك تقديم الاستشارة الإلكترونية بإحدى طرق تقنيات التواصل الاجتماعي الحديثة، ويعلم مسئوليته أما الجهات التابع لها، وهو شخص يتمتع بالاستقلالية في الرأي والعمل، يقدم خبرته ودرايته المتمثلة في استشارة شفهية أو كتابة أو إلكترونية للمستشير عن بعد، وأداؤه ذو طبيعة ذهنية وعقلية.

ثالثًا: المستشير: هو طالب المشورة والاستشارة الطبية، وهو إما أن يكون المريض، أو أحد أقاربه، أو من يهمه الأمر كالمستشفى أو هيئة أو وزارة الصحة المعنية بمستقبل العامة.

رابعًا: الاستشارة من الأمور التي ينبغي فعلها بلا حرج بل هي مستحبة ؛ وذلك لأنها من باب النصيحة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالي:" وَتَعَاوَنُوا

عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"[١] وأن واجب النصيحة للأمة يتطلب من أهل العلم ورثة الأنبياء(الأطباء والمتخصصون كلُ في مجاله) أن يبذلوا وسعهم في دلالة الأمة على خير ما يعلمونه لهم، وأن يحذروهم شر ما يعلمونه لهم، ولا يجوز أن يشترط المريض(المستشير) على المستشار الطبي الشفاء من المرض؛ إذ الشفاء ليس بيد الطبيب وإنما هو من عند الله سبحانه وتعالي، والطبيب سبب موصل للشفاء بقدر الله تعالي.

خامسًا: إن الرعاية الصحية لصحة الإنسان أمر في غاية الأهمية؛ بل هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية وعليها تبني الكثير من الأحكام الشرعية والتكاليف العامة في الشريعة الإسلامية، وبدونها تعطل بعض الأحكام والتكاليف لقوله تعالي:" لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا"[٢]، ولما كانت الرعاية الصحية عن بعد وعلي رأسها الاستشارة الطبية عن بُعد؛ أمر مستحدث بحدوث التكنولوجيا المتقدمة فإن الشريعة لم تقف حجر عثرة أمام التطورات الحديثة والتقنيات التكنولوجيا المتقدمة؛ بل شجعت كل عمل مستحدث يقدم خدمة للإنسانية.

والاستشارة الطبية عن بُعد باعتبارها ممارسة جديدة تعتبر نعمة للبشرية خاصة في زمن الأوبئة والأمراض المعدية، لتجنب المستشير كل ذلك؛ ورفعًا للخوف والحرج والمشقة عن المستشير أو من يلزمه الأمر، قال الله تعالي: " وَمَا جَعَلَ

(١) سورة المائدة من الآية رقم ٢.
(٢) سورة الفتح الآية رقم ١٧.

عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"[١] وقوله تعالي:" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[٢]، وتمنح الاستشارة الطبية عن بعد أهمية للمريض والطبيب والمجتمع بأسره مادامت بضوابط تضمن سرية للمريض وأمانة الطبيب وتوفير الجهد والوقت للمجتمع.

سادسًا: من خلال النظر في واقع صور الاستشارة الطبية عن بُعد "الإلكترونية" نجد أن جملة من هذه الاستشارات يمكن تخريجها على عقد الإجارة للتشابه الكبير بينهما، فيخضع عقد العلاج الطبي(الاستشارة الطبية عن بُعد) لأحكام الإجارة، بينما هناك أنواع أخرى من الاستشارات الطبية عن بُعد يمكن تخريجها على عقد الجعالة وذلك للتشابه بينهما.

سابعًا: يستحق الطبيب - وكل صاحب مهنة - أجرة على عمله وخدماته واستشارته، والطبيب(المستشار الطبي) وتختلف الأجرة حسب ما يتم الاتفاق بين طرفي العقد، وإذا لم يوجد شرط بينهما كانت له أجرة مثله، كما يمكن دفع الأجرة للمستشار الطبي دفعة واحدة أو مجزئة؛ سواء كان دفعها باليد، أو بالطريق الإلكتروني.

ثامنًا: أن الطبيب مسؤول عما يقع فيه من خطأ تجاه من يطببه، وهذه المسؤولية تعظم وتقل بحسب نوع الخطأ ودرجته، فيضمن متي ثبت خطأه، ويعفي من المسئولية متي كان الخطأ من قِبل المستشير.

---

(١) سورة الحج من الآية ٧٨.
(٢) سورة البقرة من الآية رقم ١٨٥.

ثانيًا: التوصيات:

أولا: نوصي من خلال البحث أن يتمسك المستشار الطبي بالقيم والأخلاق الدينية التي تخدم عمله الطبي وقسمه بعد التخرج، عملا لخدمة الإنسانية كلها بلا تفرقة ولا عنصرية، وذلك لحسن ظن العامة في الطبيب ووصفه بملاك الرحمة.

ثانيًا: نوصي بإصدار قانون يقنن العمل الطبي عن بُعد نظرًا لحاجة الناس إليه؛ وتماشيًا مع الدول التي وضعت نظامًا للعمل بالاستشارة الطبية عن بعد وغيرها من الأعمال الطبية عن بُعد، ليكون الناس في أمان في التعاملات والتعاقدات الإلكترونية الحديثة.

ثالثًا: نوصي وزارة الصحة بالإشراف والمتابعة والمراقبة الدورية علي الأطباء القائمين بممارسة العمل الطبي عن بعد، علي أن يسجل الأطباء الراغبين في العمل بالاستشارة الطبية علي موقع الوزارة، والالتزام بالضوابط والشروط التي تمنحها الوزارة في هذا الشأن.

رابعًا: يمكن لوزارة الصحة أن تُفعل خطًا ساخنًا لتلقي الشكاوي من العامة المترددين علي مواقع التواصل الإلكتروني للشكاوي التي يمكن أن تصدر من الأطباء عن بُعد؛ لضمان استمرارية منظومة العمل الطبي عن بُعد.

قائمة بأهم المراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانيًا: كتب التفسير:

- إسماعيل بن كثير أبو الفدء، تفسير القرآن العظيم ، طبعة دار طيبة للنشر والتوزيع تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية ،طبعة ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م، وطبعة دار الكتاب العربي ١٤١٨ه، الأولي، ت/عبدالرزاق مهدي.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(٢٢٤/٣١٠ هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، ت/أحمد محمد شاكر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م.

ثالثًا: الحديث وعلومه:

- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، تعليق، شعيب الأرنؤوط، الطبعة الثانية١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م.
- أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، السنن الكبري، مكتبة دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٤ه، ١٩٩٤م تحقيق/ محمد عبد القادر عطا، طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى ١٣٤٤ هـ.

- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني،(المتوفي ٢٧٥ه)، سنن أبي داود، دار الكتاب العربى، بيروت، تعليق الألباني.
- محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفي ٢٥٦ه)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم" المعروف بصحيح البخاري" طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.
- مسلم بن الحجاج النيسابوري، (المتوفي ٢٦١ه)، الجامع الصحيح المسمى بصحيح مسلم، دار الجيل، بيروت، تحقيق رضوان جامع رضوان ٢٠٠١م، وطبعة دار الفكر بيروت ت/أحمد شاكر.
- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، طبعة مكتبة شكاة، ودار الحديث القاهرة.
- مجد الدين أبو السعادات بن الأثير، المتوفي ٦٠٦ه، جامع الأصول في أحاديث الرسول، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى ١٣٩٢ه، ١٩٧١م، تحقيق، عبد القادر الأرنؤوط.
- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق/ أحمد محمد شاكر وآخرون.
- محمد بن فتوح الحميدي، الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم ،طبعة دار ابن حزم، لبنان بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، تحقيق: د. علي حسين البواب.

- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، موطأ الإمام مالك، طبعة دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ /١٩٩١ م، تحقيق: د/ تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة.

رابعًا: كتب الفقه:

كتب الفقه الحنفي:

- أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين،(المتوفي ٥٨٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه/ ١٩٨٦م، ودار الكتاب العربي ١٩٨٢ه.
- زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري الحنفي(المتوفي ٩٧٠ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، طبعة دار المعرفة بيروت.
- عثمان بن علي الزيلعي،(المتوفي ٧٤٣ه)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبعة الأميرية القاهرة، وطبعة دار الكتب العلمية، الأولي ١٤٢٠ه، بيروت، ت/أحمد عز.
- محمد أمين بن عمر ابن عابدين،(المتوفي ١٢٥٢ه)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر بيروت الثانية ١٤٢١ه/٢٠٠٠م.
- محمد بن أبي سهل السرخسي شمس الدين أبو بكر،(المتوفي ٤٨٣ه)، المبسوط،، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ودار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١ه، ٢٠٠٠م، تحقيق خليل محي الدين الميسى.

كتب الفقه المالكي:

- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب، بيروت ١٩٩٤م .
- أحمد الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- إبراهيم بن شمس الدين محمد بن فرحون المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأخيرة ١٩٥٨م طبعة مصطفي الحلبي، مصر، طبعة العامرة الشرقية بمصر ١٣٠١هـ.
- عبد الوهاب البغدادي، التلقين في الفقه المالكي، طبعة المكتبة التجارية ، مكة المكرمة، ت/ محمد ثالث سعيد الغاني.
- عبد الله بن نجم بن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت/د/ محمد أبو الأجفان، وعبدالحفيظ منصور، الطبعة الأولي دار الغرب بيروت١٤١٥ه.
- محمد العبدري الشهير بالمواق، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢ه.
- محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بأبي الوليد بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة بيروت، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة الرابعة،١٣٩٥هـ.
- محمد بن عبدالله بن علي الخرشي، شرح الخرشي علي مختصر خليل، طبعة دار الفكر بيروت، و صادر دار بدون ط.
- محمد أحمد عليش، شرح منح الجليل علي مختصر خليل، طبعة المطبعة الكبرى بمصر، ودار الفكر بيروت ،١٤٠٩ه/١٩٨٩م.

- محمد بن أحمد رشد القرطبي (المتوفي ٤٥٠ه)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه في مسائل المستخرجة، طبعة دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٨ه/١٩٨٨م، ت/محمد حجي.
- محمد بن محمد المغربي الحطاب (المتوفي ٩٥٤ه)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، عالم الكتب طبعة ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م ، تحقيق/ الشيخ زكريا عميرات، وطبعة دار الفكر بيروت، دار الكتب العلمية، الأولي ١٤١٦ه .
- محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفي ١٢٣٠ه)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، طبعة المعاهد الأزهرية ١٤٢٩ه، ٢٠٠١م، وطبعة دار الفكر، بيروت.
- المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني(المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

كتب الفقه الشافعي:

- زكريا الأنصاري، أسني المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق د/ محمد محمد تامر،طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٢٢ه/ ٢٠٠٠م، وطبعة المكنبة الإسلامية.
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي أبي الحسن، الحاوي ،طبعة دار الكتب العلمية بيروت١٤١٤/١٩٩٤.
- يحيى بن شرف الدين أبو زكريا النووى،(المتوفى ٦٧٦ه)، روضة الطالبين، طبعة المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه.
- المجموع شرح المهذب، دار إحياء التراث العربي، الأولي ١٤٢٢ه .

- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني،(المتوفى: ٩٧٧ه)، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، طبعة دار الفكر بيروت، ومصطفي البابي الحلبي القاهرة.
- محمد بن أبي العباس أحمد الرملي(المتوفى: ١٠٠٤ه)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر بيروت ١٤٠١٤ه.

كتب الفقه الحنبلى:

- عبد الله بن أحمد بن قدامه، (المتوفي ٦٢٠ه)، المغنى، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥،وطبعة المكتبة الحديثة، وطبعة هجر، الأولي، القاهرة، ت/د/ عبدالله تركي، ود/ عبدالفتاح الحلو.
- علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
- منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت ١٤٠٢ه، ط المملكة العربية السعودية وزارة العدل ط الأولي ١٤٢٩ه.
- موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى:٩٦٠هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

كتب الفقه الظاهري:

- أبو محمد على بن حزم الظاهري،(المتوفي ٤٥٦ه)، المحلى، دار إحياء التراث العربي، ت/ أحمد محمد شاكر.

- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، تحقيق: حسن أحمد إسبر، طبعة دار ابن حزم بيروت الطبعة الأولي ١٤١٩ه.

خامسًا: كتب أصول الفقه والقواعد الأصولية:

- إبراهيم بن محمد اللخمي الشاطبي، (المتوفي ٧٩٠هـ)، الموافقات ،دار ابن عفان، الطبعة الأولي ١٩٩٧م، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان القواعد النوارنية الفقهية.
- أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تعليق: مصطفى الزرقا، طبعة دار القلم، الطبع الثانية، دمشق سوريا.
- زين العابدين بن نجيم، الأشباه والنظائر علي مذهب أبي حنيفة النعمان، طبعة دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠هـ/١٩٨٠م.
- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،الملقب بسلطان العلماء (المتوفى ٦٦٠هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، طبعة دار المعارف بيروت – لبنان.
- عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، للإمام تاج الدين السبكى، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ / ١٩٩١م.
- عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي،(المتوفي٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ.

سادسًا: كتب اللغة العربية والتاريخ:

- أحمد بن على المقرئ الفيومى، المتوفى ٧٧٠ه، المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى، طبعة الكتب العلمية بيروت .
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الإصابة في تميز الصحابة، دار المعرفة الطبعة الأولي ١٤٢٥ه ٢٠٠٤م.
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) الأعلام، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، مايو ٢٠٠٢ م.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ،الدُّرَرُ السَّنِيَّةُ في الأجوبة النجدية، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي، أدب الدنيا والدين، دار بن كثير، ت/ ياسين محمد، ط الأولي ١٤١٣ه.
- علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢ه.
- محمد بن مكرم بن منظور، المتوفي ٧١١ه، لسان العرب ، طبعة دار المعارف بدون، ودار صادر بيروت .
- محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى٨١٧ه، القاموس المحيط ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ودار الرسالة، الثانية ١٤٠٧ه.

سابعًا: الكتب العامة والقانونية:

- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، طبعة المدينة المنورة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ودار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، ت/ أنور الباز وعامر الجزار.

- د/إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم، الأحكام الفقهية المتعلقة بالاستشارة الطبية الإلكترونية، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ٣٧، يوليو ٢٠١٥م.
- حسن بن حسين البراوي، عقد تقديم المشورة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨م.
- الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني، الذريعة إلي مكارم الشريعة، ت/ أبو اليزيد العجمي دار الوفاء المنصورة الطبعة الأولي ١٩٨٥م.
- خالد بن رشيد الجميلي، الجعالة وأحكامها في الشريعة الإسلامية والقانون، جامعة بغداد ١٩٧٩م.
- د/ خالد عبد الله المصلح، الحوافز التجارية والتسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام الطبعة الأولي ١٤٢٠.
- د/ سامح عبدالواحد التهامي، التنظيم القانوني للعمل الطبي عن بعد دراسة، مجلة كلية الحقوق- جامعة المنصورة، عدد ٦٨ إبريل ٢٠١٩.
- د/ عبدالرحمن بن عبدالله المحيسن، أحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية، ، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولي ١٤٣٤ه.
- عبد الله بن سالم الغامدي، مسئولية الطبيب المهنية، دار الأندلس الخضراء، الطبعة الأولي١٤١٨ه.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، طبعة دار الكتب العلمية.
- د/ عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام وفقًا للقانون الكويتي، طبعة الكويت ١٤٠٢ه/١٩٨٢م.

- محمد السعيد رشدي، التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة ومدي حجيتها في الإثبات، طبعة دار منشأة المعارف ٢٠٠٥م.
- د/ ممدوح محمد على مبروك، التزامات الطبيب نحو المريض في ممارسة التطبيب عن بعد دراسة تحليلية مقارنة بين القانونين الفرنسي والمصري والفقه الإسلامي، دار النهضة العربية ٢٠١٨م.
- د/ محمد يونس الفشني، المسئولية المدنية للطبيب في مجال الرعاية الصحية عن بعد دراسة مقارنة ، مجلة كلية الحقوق- جامعة المنوفية، عدد ٥٢، مايو ٢٠٠٠م.
- د/ محمد فوزي فيض الله، الضمان في الفقه الإسلامي، ، طبعة مكتبة دار التراث، الكويت ١٩٨٣م.
- نادر أحمد أبو شيخة، إدارة الاستشارات، الطبعة الأولي ١٤٠٦.
- ناصر بن سليمان العمر/ فقه الاستشارة، طبعة مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولي ١٤٢٦ه.
- د/ وهبة الزحيلي ، نظرية الضمان في الإسلامي، دار الفكر المعاصر بيروت ١٤١٨ه.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار: (١٤٢) المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م .
- الموسوعة الفقهية الكويتية، طبعة الكويت، وزارة الأوقاف الشئون الإسلامية بالكويت.